الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1

كليـــة الحقـــوق

قسنطينة في : 04 ماي 2023

المرجع : 21 / م.م.ع/2023.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 25 جانفي 2023

يشـــهد الســـيد رئـــيس المجلـــس العلمـــي لكليـــة الحقـــوق بجامعـــة الاخـــوة منتـــوري- قســـنطينة 1 بـــأن المجلـــس العلمـــي في إجتماعـــه بتـــاريخ : 25 جـــانفي 2023، قـــد صـــادق علـــى المطبوعـــة البيداغوجيـــة للدكتور(ة): بوالزيت ندى

تحت عنوان: محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد

رئيس المجلس العلمي

أ.د ســـامي بنعابـــد
رئيس المجلس العلمي
لكليـــة الحقـــوق

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

اعداد الدكتورة : بوالزيت ندى

السنة الجامعية 2024/2023

Scanné avec CamScanner

مقدمة

لقد لازمت الجريمة وجود الانسان و تطورت مع تطوره ، هذه الجريمة قد تمس الانسان في حياته او ماله او اسرته او اولاده ، لذا فقد عملت جل التشريعات على التصدي لهذه الجرائم عن طريق القانون الجنائي .

ان القانون الجنائي بمفهومه الواسع يضم قواعد الموضوع اي القانون الجنائي الموضوعي و قواعد الشكل و يقصد به قانون الاجراءات الجزائية ، و المقصود بالقانون الجنائي هو الجانب الموضوعي و يهدف الى تحديد سياسة التجريم و العقاب دون القواعد التي تنظم البحث و التحقيق و المحاكمة .

ان دراسة القانون الجنائي الموضوعي تنقسم الى عام و خاص ، فالقانون الجنائي العام يتعلق بدراسة اركان الجريمة و تمييز عناصرها ، اما القانون الجنائي الخاص فهو يتعلق بالقواعد و الاركان الخاصة بكل جريمة و العقوبة المقررة لها ، لذا فالقانون الجنائي العام هو الشكل و الاطار العام و القانون الجنائي الخاص هو المضمون .

لذا فسوف نتناول في هذا المقياس نموذجين عن كل نوع من الجرائم ، حيث نتطرق لجريمة القتل العمد و القتل الخطا كمثال عن الجرائم التي تمس بالاشخاص ، اضافة الى الجرائم التي تمس بالاسرة ، ثم نتناول جريمتي السرقة و تبييض الاموال كمثالين عن الجرائم التي تمس بالذمة المالية .

اضافة الى ماتقدم فسوف نتناول نماذج عن جرائم الفساد و التي جاء بها المشرع في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تتمثل في كل من جريمتي الرشوة و المحاباة.

Scanné avec CamScanner

المحور الاول

الجرائم ضد الاشخاص

لقد ظهرت جرائم الاعتداء على الاشخاص منذ العصور القديمة الا انه رغم شدة العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الافعال الا انها في تزايد مستمر .

وقد تنوعت اشكال الاعتداء على الاشخاص و اتخذت عدة مظاهر ، ومن ابرزها جريمة القتل ، وكانت النجتمعات القديمة لا تفرق بين القتل العمد و غير العمد ، وذلك لكونها لم تكن تنظر اليه من جانب نية مرتكبها بل الى نتيجتها،و كذلك لم تكن الدولة تتدخل في النزاع لكونها تقوم على فكرة الانتقام و القصاص ، لكن مع تطور المجتمعات اصبح من اللازم التمييز بين الاعتداءات التي تمس بالاشخاص سواء كانت عمدية او غير عمدية .

المبحث الاول

جريمة القتل العمد

عرفت المادة 254 ق ع القتل بانه :" هو ازهاق روح انسان عمدا " ، ومن ذلك نستنتج العناصر المكونة لاركان القتل العمد و هي :

*وجود انسان ازهقت روحه.← فعل الاعتداء على حياة الانسان .

*نتيجة الفعل هي الموت .← _وقوع فعل عمدي نتج عنه موت انسان اخر

*وجود نية احداث النتيجة و هي القتل .

المطلب الاول

اركان جريمة القتل العمد

تتمثل اركان القتل العمد في :

الفرع الاول : الركن المادي

لتوفر الركن المادي للقتل لابد من توافر عناصره و التي تتمثل في وجود مجني عليه و هو انسان حي ازهقت روحه ، و اتيان فعل ايجابي من شانه احداث الوفاة ، وعلاقة السببية بين هذا السلوك و الوفاة .

اولا:ازهاق روح انسان حي

وجود انسان حي هو الشرط المفترض او المسبق .

تثبت الشخصية القانونية للجنين بولادته حيا حسب نص المادة 25 من القانون المدني ، لذا لا نكون امام جريمة قتل عمد في الحالات التالية :

* جريمة اجهاض معاقب عليها بموجب نص المادة 304 ق ع ← *الاعتداء الذي يقع على الجنين داخل بطن امه و الذي يؤدي الى وفاته.

*جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة المادة 259 ق ع . ← *اذا تعلق الامر بطفل حديث العهد بالولادة.

*جريمة الاعتداء على حرمة الموتى المادة 153 ق ع .←*اذا وقع الفعل على شخص متوفى.

* الاعتداء يقع على الغير و ليس على النفس .← الانتحار .

ثانيا: وقوع فعل ايجابي

وهو الفعل الذي يقوم به الشخص من أجل إزهاق الروح أو القتل المعاقب عليه و لا تكف النية أو الرغبة في ذلك و لا حتى المحاولة و يجب أن يكون السلوك عملا إيجابيا دون النظر إلى الوسيلة المستعملة.

جريمة القتل تقع بجميع الوسائل المختلفة دون تمييز فالمشرع لم يحددها على سبيل الحصر فكل وسيلة صالحة لإحداث الوفاة و هذه الوسائل قد يترتب عنها أثار مباشرة أو غير مباشرة و بالتالي فالوسيلة المستخدمة ليس لها أي أهمية امام القضاء.

ثالثا: تحقق النتيجة

و تتمثل النتيجة في موت الشخص ، اما اذا لم تحدث النتيجة نكون امام جريمة مستحيلة ، كمن يطلق النار على ميت.

رابعا : علاقة السببية

علاقة السببية هي عنصر هام جدا في جريمة القتل ، فالوفاة يجب أن تكون نتيجة فعل الإعتداء على الحياة .اذا كانت النتيجة مباشرة فلا يطرح اي اشكال ،

ولا تثير علاقة السببية أية صعوبة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى وفاة المجني عليه اي ان النتيجة مباشرة مثال: يطلق الجاني على شخص آخر فيرديه قتيل أو يطعنه عدة طعنات انما تثور الصعوبة حين تتداخل مع فعل الجاني عدة عوامل أخرى ساهمت في إحداث الجريمة، وقد تكون هذه العوامل سابقة للفعل أو معاصرة لهاو مستقلة عنه أو لاحقة عليه مثال ذلك: سوء صحة المجني عليه، أو أن يصيبه الجاني بطعنة سكين فينقل الى المستشفى فيخطأ في علاجه فيموت وغيرها من الحالات...الخ

ومن هنا ظهرت عدة نظريات وهي:

ا/**نظرية تعادل الاسباب :** تذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، وكل واحد منها يعتبر سببا في وقوعها، ويعتبر الجاني مسؤول عن النتيجة متى ساهم في إحداثها بغض النظر على نسبة المساهمة

ب /نظرية السبب القريب والمباشر : ذهب أصحاب هذه النظرية أن فعل الجاني لا يعد سببااللنتيجة الاجرامية في نظر القانون إلا إذا كان يتصل بالجريمة اتصالا قريبا ومباشرا ويتعين إقصاء الاسباب البعيدة في علاقة الفعل بالنتيجة، وعليه تتوقف المسؤولية الجنائية على السبب الذي لعب دورا مباشرا فعال في إحداث النتيجة.

ج /نظرية السبب الملائم أو المناسب: ذهب أصحاب هذه النظرية الى أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة على السبب اللائم، وهذا يعني أن السلوك يعتبر سببا للنتيجة الاجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للامور [1].

وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين العوامل التي أدت إحداث النتيجة وتعتد ببعضها دون البعض الاخر ومعنى السبب الملائم صدور سلوك اجرامي من الجاني ويكون متوقع تحقيق نتيجة ضارة أو بفعله يتحقق موت المجني عليه.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فهو ياخذ بنظرية السبب المباشر التي تشترط ان يكون فعل الجاني له من الكفاية و الفعالية لاحداث الوفاة بصفة مباشرة دون النظر الى العوامل الاخرى التي تبقى مجرد ظروفا مساعدة [2].

الفرع الثاني :الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ان المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون إنما اكتفى بالاشارة إليه ضمنيا فقط، و ذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة قصد و نية الجاني التي

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1 ،الاردن ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009،ص300.
[2] المرجع نفسه ،ص300.

تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني و ارادة تحقيق النتيجة [1] ،و قد أشار المّشرع الجزائري إلى العمد في نصوص القانون.

ويتمثل القصد في اتجاه ارادة الجاني الى اتيان النشاط الصادر منه ايجابيا كان او سلبيا ، والى النتيجة الاجراميةالمقصودة من ذلك النشاط التي هي ازهاق روح المجني عليه ، فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد و بانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف فبواسطته يمكن التمييز بين القتل العمد و الخطا ،و الضرب و الجرح المفضي الى الموت ، حيث ان الفعل الذي يفضي الى ازهاق الروح يتاثر بمدى اتجاه ارادة الفاعل الى احداث النتيجة ام لا [2]؟ و يتحقق القصد الجنائي عند توفر عنصريه و هما العلم و الارادة .

اولا :العلم

العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بان سلوكه يؤدي الى (نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة [3] ،فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لانها هي التي تمد النشاط الاجرامي الوصف القانوني بالتالي تميزها عن باقي الوقائع الاجرامية الاخرى كالقتل غير العمدي يحدث عن غير قصد من الجاني ،فالعلم اليقيني يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقعة الاجراميةالتي يقوم بها الجاني كجريمة السرقة مثلا فالجاني يعلم أنه فعل يجرمه القانون مع ذلك تعمد فعل ذلك[4].

ثانيا : الارادة

تعد الارادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، بحيث يتطلب هذا الاخير توافر الارادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، وتحقيق النتيجة المطلوبة، وهذا دلالة على أن القصد الجنائي لا ينحصر في العلم فقط، وهو لا يكون قائما ومعتدا به إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك المؤدي إلى ارتكاب

- [1]خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر2016، ص 216

[2] غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 ،ص 23

[3]بلعليات ابراهيم ،اركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية االنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007 ، ص120

[4]عبد القادر عدو ، ،قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2010،ص182.

الجريمة وكذلك إرادة تحقيق نتائج هذه الجريمة،فمجال الارادة يشمل النتيجة ، وهذه النتيجة تعتبر إرادية عندما تكون اثرا حتميا متوقعا للسلوك الاجرامي[1]، بالتالي الارادة هي "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع"[2] .

ومن ثم اخراج هذا الفعل الى حيز الوجود ، فمثلا الجاني يريد قتل شخص عندما يتوافر لديه العزم و التصميم على ارتكاب فعل القتل و حينئذ يوجه اعضاء جسمه لتنفيذ فعل القتل[3] .

ثالثا: الحالات التي لا ينتفي فيها القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

تتمثل هذه الحالات في :

ا /**الباعث** :ان الباعث لا يبرر القتل العمد سواء كان ناتج عن الغيرة او الثار ، لكن هناك باعث يطرح اشكال وهو القتل بدافع الشفقة ، لكن المشرع الجزائري اعتبر القتل جريمة بغض النظر عن الدافع اليه .

ب /الغلط في جريمة القتل العمد : الغلط في الواقع كمن يضغط على الزناد ظنا منه ان السلاح فارغ ←ينتفي القصد الجنائي ← قتل خطا .

الغلط في القانون←القتل في المبارزة لا يزيل القصد الجنائي .

الغلط في شخص المجني عليه ← سواء في شخصيته او مثلا اخطا الجاني في التصويت فاصاب ا بدلا من ب .

الفرع الثالث :العقوبات المقررة

تتمثل في مايلي :

اولا :العقوبات الأصلية.

[1] فايز الاسود ، القصد الجنائي في القانون و الشريعة الاسلامية ،مؤتمر الامام الشافعي ، جامعة الازهر ، د س / ص1218.

[2] عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر 2017 ، ص 237

[3] سليمان عبد المنعم ، "النظرية العامة لقانون العقوبات " ، د طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ،2003،ص 202.

إن العقوبات الأصلية هي العقوبات المقررة أصلا لجريمة ما حسب أحكام قانون العقوبات الجزائري و ذلك مثل عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس و هي الجزاء الأساسي للجريمة [1].

و في جريمة القتل العمد يعاقب عليها حسب المادة 3/263 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد، و هي من العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها و هي التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائيا بعد الحكم الصادر بالإدانة.

ثانيا :العقوبات التكميلية.

ان العقوبات التكميلية قد تكون إلزامية و قد تكون اختيارية، و هي متعددة.

ا / العقوبات التكميلية الإلزامية.

إن العقوبات التكميلية الإلزامية تستخلص مما ورد في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على : " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

و كذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية بموجب المادة 9 مكرر 1 التي تنص على:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام،

[1] صادق المرصفاوي حسن، في قانون العقوبات الخاص، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991 ص 201.

3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و الجدير بالذكر أنه على القاضي [1] في حال حكم بعقوبة جنائية بالحرمان من أحد الحقوق السابقة و هذا لمدة أقصى تقدير لها هو 10 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

و قد يكون هناك ما يسمى بالمصادرة الجزئية للأموال [2] و ذلك في حال الإدانة بارتكاب جناية – القتل العمد– حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة و ذلك مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية، و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ب /العقوبات التكميلية الاختيارية.

حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل يمكن للقاضي المختص الحكم بعقوبات تكميلية اختيارية إضافة للعقوبة الأصلية و العقوبات التكميلية الإلزامية، كتحديد الإقامة و المنع من الإقامة و المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ... و يحكم القاضي بهذا النوع من العقوبات لمدة لا

[1]. محدة محمد، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الأول،2004، (86/65)، ص 67.

[2] المرجع نفسه ، ص 68.

تتجاوز 10 سنوات عدا عقوبتين اثنتين هما عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

ثالثا : الفترة الأمنية

نصت المادة 275 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تتساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

المطلب الثاني

الظروف المشددة و المخففة لجريمة القتل العمد

ان الظروف القانونية المشددة ليست إلا وقائع عرضية أو تبعية للجريمة تكشف عن جسامة الجرم من جهة أو عن خطورة الجاني من جهة أخرى، فالظروف في جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري قد تكون مرتبطة بالقصد الجنائي عند اقتران جريمة قتل العمد بعنصرا سبق الاصرار و الترصد،قد تكون متعلقة بالركن المادي مثل اقتران القتل بجنحة أو بجناية أخرى، وقد تكون مرتبطة بصفة المجني عليه كأن يكون من أصول الجاني أو أحد فروعه، أو استخدام وسائل وحشية وتعذيب أو والترصد، كما يمكن ان تكون ظروف التشديد مرتبطة بالوسيلة المستخدمة في القتل .

اما ظروف التخفيف هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك نص المشرع عليها في المادة 53 من ق.ع.ج.

[1]. بو حليط يزيد: محاضرات في القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017، ص 10.

أما الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية تخفف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق.ع

لذا سوف نتناول ظروف التشديد ثم ظروف التخفيف .

الفرع الاول

الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد

قد تقترن جريمة القتل العمد باحدى ظروف التشديد ، فتشدد تبعا لذلك العقوبة من السجن المؤبد الى الاعدام .

اولا : تشديد العقوبة بسبب نية الجاني (ظرفي سبق الاصرار و الترصد)

عند اقترن القصد الجنائي مع سبق الاصرار و الترصد يصبح الفعل جناية، ولهذا شدد المشرع في العقوبة الاصلية إذا اتصلت به ومنه سنتطرق إلى تعريف سبق الاصرار و الترصد وتبين العناصر التي يقوم عليها وصوال إلى العقوبة المقررة.

1 :سبق الاصرار

عرفته المادة 256 ق ع على انه :" هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى شخص يتصادف وجوده او مقابلته حتى لو كانت هذه النية متوقفة على ظرف او شرط كان ."

لذا فسبق الاصرار يقوم على عنصرين :

ا/العنصر الزمني التفكير و التدبير

هي تلك الفترة الزمنية التي تمر من وقت تفكير الجاني في الجريمة حتى وقت التنفيذ و البدء في ارتكاب الافعال المادية المكونة للجريمة [1],والمشرع هنا لم يحدد المدة الزمنية الواجب توافرها قبل ارتكاب الفعل فقد تطول هذه المدة او قد تكون قصيرة , ويرجع تقدير ذلك للقاضي .

[1] اسحاق ابراهيم منصور , مرجع سابق ، ص 35.

ب/ العنصر النفسي عقد العزم و التصميم

هو حالة الهدوء التي يمر بها الجاني في التفكير في الجريمة و اسلوب و ميعاد ارتكابها و الحلول المناسبة في حالة وجود عناصر مفاجئة غير متوقعة قد تظهر وقت التنفيذ .

ان سبق الاصرار هو ظرف شخصي يترتب على ذلك انه يمكن تواجده لدى بعض المتهمين دون البعض الاخر , فيسال كل متهم بحسب قصده مشددا كان او غير مشدد[1].

و علة التشديد هنا كون سبق الاصرار يدل على خطورة اجرامية في شخصية الجاني ,حيث قام بالتفكير في ارتكاب الفعل بهدوء و على الرغم من انه كانت امام فرصة للعدول لكنه ظل متمسكا بارتكاب الجريمة[2] .

2 :الترصد

عرفه المشرع في نص المادة 257 ق ع :|<هو انتظار شخص لفترة زمنية طالت او قصرت في مكان او اكثر و ذلك اما لازهاق روحه للاعتداء عليه)فه

و علة التشديد تدل على الجاني , اضافة الى جبن و ندالة الجاني و خوفه من مواجهة المجني عليه ,اضافة الى اعتماده عنصر المفاجاة , يفجيء المجني عليه مما يسه ل/له ارتكاب الجريمة [3] , و يقوم على عنصرين :

ا/ عنصر زماني

و يعني انقضاء مدة من الزمن و الجاني يترقب الضحية من اجل قتله .

ب/ عنصر مكاني او عنصر المباغتة: و هو اساس التشديد و علته ان يتحقق عبر تربص الجاني بهدف مفاجئة المجني عليه و قتله .

لذا فالترصد يعد ظرفا ماديا تتحقق به المحاولة حيث يهدف مباشرة الى ارتكاب الجريمة في حين لا تتصور المحاولة في نطاق ظرف سبق الاصرار لانه عمل ذهني صرف لا وجود له في العالم الخارجي . وكما قلت سابقا فسبق الاصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة ، في حين الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي ، و بالنظر الى ذلك فان اثره ينصرف ط بقا للقواعد العامة الى

---

[1] المرجع نفسه ،ص 36.

[2] ا محمد هشام امحمد ابو الفتوح ,النظرية العامة للظروف امشددة دراسة مقارنة, رسالة , كلية الحقوق القاهرةل ,1980, ص 208 .

[3] طارق سرور ,قانون العقوبات ، جرائم التعدي على الاشخاص ا لقسم الخاص , دار النهضةالعربية,2001 ص 67 .ي

كل المساهمين في الجريمة فاعلين اصليين ام شركاء ، علمو به ام لم يعلمو به ، وذلك على عكس سبق الاصرار الذي يقتصر اثره على من تتوافر فيه فقط لانه ظرف شخصي ، كما ان الترصد هو قرينة لا تقبل اثبات العكس على العزم السابق لارتكاب الجريمة [1] .

و هذا ما نصت عليه المادة 261 ق ع ج " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل..." ولا تنطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا في ارتكاب الجريمة لان ظرف سبق الاصرار هو موضوعي يتعلق بكيفية تنفيذ جريمة، وبهذا يفصل بين المتهم والشريك، وتكون عقوبة الشريك حسب المادة 44 ق ع ج التي تنص على: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف "...أما العقوبات الاصلية التي يتم المعاقبة بها عن الشريك التي جاءت بها المادة 05 ق ع ج على النحو التالي:

– عقوبة الجناية: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 05 سنوات وعشرون 20 سنة.

– عقوبة الجنحة: الحبس مدة تتجاوز شهر الى خمس 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون حدود أخرى إضافة الى غرامة تتجاوز 20000 دينار.

ثانيا :الظروف المشددة بالنظر الى غرض الجاني لبلوغ جريمة اخرى

نصت المادة 263 ق ع على ما يلي: "يعاقب على القتل بالاعدام . إذا سبق او صاحب أو تملى جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالاعدام ، إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ".

ان هذه المادة جاءت بظرفين مشددين لجريمة القتل العمد الاول هو اقترانه بجناية و الثاني هو اقترانه بجنحة .

[1] عابد العمراني و امحمد قبايلي ، القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح ،مكتبة الرشاد، سطات ، الطبعة الاولى ،2020، ص 122.

وتعتبر هذه الجريمة استثناءا لقاعدة عدم الجمع بين العقوبات ، و قد اعتبر الفقه ان المشرع في هذه الحالة جاء بنظام قانوني للجمع بجعله الجريمة الاخف ظرفا مشددا للجريمة الاشد [1] .

حيث نص عليها المشرع الجزائري في المواد 34-35 ق ع ج وتنص المادة 34 ق ع ج على ما يلي: "في حالة تعدد جنايات والجنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد"، كما نصت المادة 35 ق ع ج على:"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الاشد وحدها التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه لا يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد ".

ان المشرع في هذه الحالة بدلا من يوقع العقوبة الاشد فقد وقع عقوبة لا هي عقوبة الجناية و لا هي عقوبة القتل العمد و انما هي عقوبة اخرى مشددة هي عقوبة الاعدام.

1 :اقتران القتل العمد بجناية

نص عليه المشرع في نص المادة 1/263 ق ع ج السابقة الذكر ،و لتحقق هذه الحالة لابد من توافر الشروط التالية .

ا1/جناية القتل العمد

*يشترط ان تكون جريمة القتل العمد تامة لامجرد شروع فيها ، وعلى الرغم من كون الشروع جناية الا انه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك اذا اقترن بجناية اخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها و هي الاعدام ، لكن تخضع للقواعد العامة المنصوص عليعا في المادة 32 ق ع ج .

*اذا استفاد الجاني من احد الاعذار المخففة للعقوبة و التي تغير الوصف القانوني للفعل فلا يتحقق هذا الشرط كذلك .

*اذا كانت الجريمة المرتكبة هي الضرب و الجرح المفضي الى الموت كذلك لا يتحقق هذا الشرط لانها ليست جريمة قتل عمدية .

---

[1] بن الشيخ لحسين، "مذكارت في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الا شخاص- جرائم ضد الاموال- اعمال تطبيقية" ، دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع، ط 7 ،الجزائر، 200 ،ص.42

*كما لا يتوفر هذا الشرط اذا قام الجاني بجريمة قتل غير عمدية مقترنة بجناية اخرى ، كمن يسوق سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيقتل شخصا ثم يحاول الهرب فيمسك به احد الشهود فيصيبه اصابة تسبب له عاهة مستديمة[1] .

2ا/وجود جناية اخرى

و يشترط كذلك أن تكون الجناية الاخرى مستقلة و مميزة عن جناية القتل العمدي بحيث أنه إذا قتل الجاني المجني عليه بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين فهنا لا يطبق هذا الظرف و لا تشدد العقوبة بالمفهوم الوارد في المادة 263 ق ع ، و إنما نكون بصدد التعدد المادي نظ را لوحدة النشاط الاجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة و بالتالي نطبق الوصف الاشد للمادة 32 ق ع ، و هنا حتما سيعتبر جناية واحدة لوحده الفعل المادي [2]، الا أنه إذا كانت الجريمة الاخرى لها الوصف الجنحة فيمكن أن بتوفر ظرف آخر و هو ارتباط الجناية الجنحة إذا توافرت الشروط الارتباط .

ولايشترط ان تكون الجناية المقترنة من نوع غير القتل ،بل يمكن ان تكون هي ايضا جناية قتل كما يجوز ان تكون شروعا فقط مادام ان القانون يعاقب عليه كجريمة تامة ،كما لا يهم ان وقعت الجناية على نفس المجني عليه او على غيره [3].

3ا/ المزامنة

يجب أن تقوم بين جناية القتل العمد والجناية الاخرى رابطة زمنية ، و لا يهم أي الجنايتين ارتكبت أولا ، ان المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية معينة و لكن يشترط أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تحقق فكرة الاقتران و يشترط أن يكون هناك تقارب زمني بين الجنايتين و مدى تقارب متروك تقديره إلى قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية[4].

4ا/ الاثر القانوني للاقتران

اذا توفرت الشروط السابقة فتصبح الجناية ظرفا مشددا لعقوبة القتل و ترفع الى الاعدام.

---

[1] .عبد القادر القهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 78

[2] .سعيد بو علي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ص 313

[3] . عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري2000،ص 88.

[4] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 29

اما اذا حكم ببراءة المتهم من جناية القتل فلا تطبق احكام هذه الحالة .

ب : اقتران جريمة القتل العمد بجنحة

نصت المادة 2/263 ق ع على : " كما يعاقب على القتل بالاعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها " . لذا لتحقق هذه الحالةلابد من توفر شروط التشديد الاتية :

ب1/ جناية قتل عمد

اي تحقق الوفاة بتوقف الوظائف الحيوية في جسم الانسان ، و الا كنا امام حالة شروع .

ب2/الجريمة الاخرى

و يجب ان تكون مستقلة عن القتل لا اثر من اثاره [1].

ب3/ الارتباط بين جريمة القتل العمد و الجنحة الاخرى

و يتحقق الارتباط بتوفر حالة من الخالات المنصوص عليها سابقا في نص المادة 2/263 ق ع و هي :اعداد او تسهيل او تنفيذ جنجة ، تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او لضمان تخلصهم من عقوباتها .

ثالثا : ظروف التشديد المرتبطة بالوسيلة المستعملة في القتل

ان وسيلة القتل في جريمة القتل العمد غير محددة فهي مطلقة اي يتم باي وسيلة كانت ، لكن المشرع اعتبر استخدام الجاني لنوع محدد من الوسائل ظرف مشدد يترتب عليه تشديد العقوبة الى الاعدام و تتمثل في القتل التعذيف و الاعمال الوحشية و، و القتل باستعمال مواد متفجرة ، و القتل بالتسميم .

[1] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ،ص459.

1 : القتل باستعمال التعذيب و الاعمال الوحشية

نص المشرع على تشديد العقوبة في المادة 262 ق ع: " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته "، و ترجع علّة التشديد إلى فضاعة و وحشية مرتكبيها وعدم اكّتراثهم بحياة الاخرين، وبالتالي يستحق عقوبة أشد من العقوبة العادية [1] .

من خلال ماتقدم يمكننا القول ان هذه الجريمة تقوم على العناصر التالية :

ا/إستعمال التعذيب و أو أعمال وحشية :

عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر : يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.

كما ان المشرع لم يحدد اساليب التعذيب فقد تتم باي طريقة كتقطيع الاطراف او استعمال الكهرباء .....فكلها تبين مدى وحشية الجاني و قساوته .

ب/ان يكون الهدف من التعذيب ارتكاب جريمته و هي القتل

ويشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد شخص حي إذ يجب أن تكون نية الجاني من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه أي إذا وقع القتل ثم بعدها تستخدم هذه الوسائل فلا وجود لظرف مشدد لجريمة القتل لان الجاني قصد تشويه الجثة لاخفاء آثار الجريمة ومعالمها[2].

المادة 263 مكرر 1 ق ع ج :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5)سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص .

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 8000000 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد".

---

[1] لريد محمد احمد ،الوسيلة المستعملة واثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الاسلامي ، مجلة الحضارة الاسلامية ، العدد16، سنة 2015 ، ص457.

[2] بن الشيخ الحسين ، مرجع سابق ،ص 49.

2 :القتل باستعمال مواد متفجرة او الحريق

المادة 396 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له – :مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، –مرآبات أو طائرات ليس بها أشخاص، –غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، –محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، –عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص .المادة 396 مكرر : تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام

المادة 397 : كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك .

المادة 398 : كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار.

لمادة 399 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى398 ، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص .وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

3: القتل بالتسميم

نصت المادة 260 ق ع ج على :" التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتاثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا او اجلا ايا كان استعمال او اعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي اليها ".

اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة ظرف مشدد ذلك لانه يدل على غدر و ندالة الجاني من جهة و من جهة اخرى سهولة ارتكاب هذه الجريمة خاصة انه و في اغلب الحالات الجاني يكون ليس غريب عن المجني عليه [1].

تعتبر جريمة القتل بالتسميم من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة ، و هي جريمة شكلية فالعبرة فيها باستخدام المادة السامة بغض النظر عن تحقق الوفاة او عدم تحققها ، فالقتل بالتسميم جريمة تامة لا مجرد شروع ، فالنتيجة تتحقق بالاعتداء بوضع المادة السامة و ليس بالوفاة [2].

يتحقق بتوفر العناصر التالية :

*استعمال مواد سامة .

* الطبيعة القاتلة لهذه المواد: ان تكون صالحة لاحداث الوفاة و لايغير شيء وقوع الوفاة ام لا [3].

واذا قدم الجاني مواد غير سامة و غير ضارة معتقدا انها سامة فلا وجود لجريمة القتل بالتسميم و لا حتى الشروع فيها لان الركن المادي فيها منعدم و بالتالي انعدام الجريمة [4].

يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه ،العلم و الارادة ، اذ يجب ان يكون الجاني على علم بان وسيلته في القتل هي مادة سامة و ان تنصرف ارادته الى تحقيق النتيجة ، و بالتالي اذا انتفى القصد انتفت جريمة القتل العمد بالتسميم و يمكن ان يتابع على اساس جريمة القتل الخطا [5].

4 :ظروف مشددة بالنظر الى صفة المجني عليه (قتل الاصول)

نص المشرع في المادة 258 ق ع ج على :"قتل الاصول هو ازهاق روح الاب او الام او اي من الاصول[1] الشرعيين " ، كما تنص المادة 261 ق ع ج :" يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول ...."

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور , مرجع سابق ، ص 31.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 63.

[3] . علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[4] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 34.

[5]عبد الحفيظ بلقاضي ، " النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي في ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا للغير ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 38 ، د ت ، ص 82 .

ان علة المشرع لتشديد العقوبة هي ان قيام الفرع بقتل اصوله هو عمل وحشي يعكس عن شخصية غير سوية و خطيرة لا ينفع معها لابرامج اصلاح او تاهيل بل العقوبة التي يستحقها هي الاعدام ، ونظرا لخطورة هذا الفعل فقد اكد المشرع مرة اخرى في نص المادة 282 ق ع ج على :" لا عذر اطلاقا لمن يقتل اباه او امه او احد اصوله ."

و لتحقق الجريمة لابد من تحقق:

*ارتكاب جريمة قتل عمدي بجميع عناصره.

* العلاقة الابوية بين القاتل و الضحية ، فلا تتحقق الحالة اذا كان الجاني مكفول مثلا و ليس ابن صلبي .

الفرع الثاني

الاعذار المخففة لجريمة القتل العمد

تتمثل هذه الاعذار [2] في قتل الام لمولودها حديث العهد بالولادة و توافر عنصر الاستفزاز ، وسوف نحاول التطرق لهما من خلال الاتي :

إ[1]ن الأصول هم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة في إطار شرعي أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا هذا الأخير الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، و بناء عليه يعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا و قانونا انظر القهوجي عبد القادر ،مرجع سابق ، ص 25.

[2]لابد ان نشير هنا الى ان أسباب تخفيف العقوبة: هي مجموعة من الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتماً، أو جاز له، إن رأى موجباً لذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة أصلاً، ومن ذلك يتضح إن هذه الأسباب على نوعين :أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوباً على القاضي، فتصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلاً، وهذه الأسباب يطلق عليها الفقه تعبير (الأعذار القانونية المخففة)، أما الأسباب الأخرى فمن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إذا رأى القاضي ذلك، فهي أسباب تخفيف جوازية ، وتتمثل بالظروف القضائية المخففة،الأعذار القانونية المخففة هي: أسباب حددها المشرع، وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير ملائم ، وتتصف هذه الأعذار بخصائص لزاميتها والإبقاء على الجريمة، لكن تختلف عنها في الأعذار المعفية نفسها، من حيث شرعيتها وا مدى تأثيرها في العقوبة، فالأعذار المخففة ينحصر تأثيرها بإنقاص مقدار العقوبة خلافاً للأعذارالمعفية التي تعفي من كل عقاب

الظروف القضائية المخففة: أسباب يخضع تطبيقها لتقدير القاضي، من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى مادون حدها الأدنى ، وغاية المشرع من النص عليها تتمثل في كونها وسيلة لتأمين التوازن العقابي في ضوء سائر ظروف القضايا الجزائية، فلكل قضية ظروفها وملابساتها، ولكل مجرم ظروفه الخاصة المكونة لشخصيته والتي توجب على القاضي دراستها بعناية ودقة، حتى تفرض العقوبة بالقدر المناسب مراعاة للعوامل الموضوعية والشخصية للدعوى .

اولا : قتل الام لمولودها حديث العهد بالولادة

ان المشرع الجزائري راعى الظروف النفسية للامهات اللواتي وقعن في الخطيئة و ذلك بجعل الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف [1]، نص عليه في المادة 259 ق ع ج :" قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "

كما نص في المادة 261 ق ع ج :"....زو مع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة على ان يطبق هذا النص على من ساهمو او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ."

1 : اركان الجريمة

لثبوت الجريمة لابد من توافر العناصر التالية :

*تحقق حياة الضحية .

*القيام بفعل مادي سواء كان ايجابي اي القتل باي وسيلة او سلبي كترك الطفل في مكان معزول .

*توافر القصد الجنائي بعنصريه .

2: الاركان المميزة لجريمة قتل طفل جديث العهد بالولادة

ا/ صفة المجني عليه : و هو الطفل الحديث العهد بالولادة وليس الرضيع ، و لايوجد اي نص قانوني يحدد عمر الطفل لكن الغالب ان جداثة العهد بالولادة تكون مع تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية و المتعارف عليه ان هذه المدة لا تتجاوز اسبوع .

ب/ صفة الجانية : و هي الام فقط و لا يستفيد منه المساهم معها في ارتكاب الجريمة .

ثانيا : توافر ظرف الاستفزاز

[1] - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاشخاص– جرائم الاموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2الجزائر، ص 82.

و تظهر في 3 صور :

*اذا كان سبب الجريمة وقوع ضرب شديد من احد الاشخاص حسب المادة 277 ق ع ج .

*اذا ارتكب الجاني القتل لدفع تسلق او ثقب اسوار او حيطان او تحطيم مداخل المنازل او الاماكن المسكونة او ماحقاتها اثناء النهار حسب المادة 278 ق ع ج .

* اذا ارتكب القتل الزوج في حق الزوج الاخر او شريكه في لحظة تلبسه بالزنا حسب المادة 279 ق ع ج [1].

و تخفض العقوبة حسب مانصت عليه المادة 283 بقولها :" إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :

_الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

–الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

_الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ".

المبحث الثاني

جريمة القتل الخطا

[1] الفرق بين الظروف المخففة و الاعذار المخففة :

الاسباب المخففة للعقوبة ترك تقديرها للقاضي يستخلصها من ظروف كل واقعة ، اما الاعذار المخففة ذكرت حصرا لا يستطيع القاضي تقديرها .

الاخذ بالظروف المخففة امر جوازي للقاضي اما الاعذار المخففة فهو امر وجوبي .

التحقيق بالنسبة للظروف المخففة لا تغير الوصف القانوني للجريمة اما الاعذار فتغير الوصف .

يعد القتل الخطأ من الجرائم التي لا تعد جريمة في حد ذاتها لكنه حادث أدت نتيجته و تسببت في الوفاة، أي أن الجاني يقوم بالفعل لكنه لا يقصد النتيجة المحققة أي أنه قام بالفعل و لم يقصد النتيجة، و ذلك نتيجة لإخلاله بواجب الحيطة و الحذر و ا.... الذي كرسه القانون.

ونظرا لتطور المجتمع فقد ازدادت المخاطر التي تواجه الأفراد يوميا خاصة مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند مباشرة نشاطاتهم و التي تؤدي إلى ارتكاب العديد من الأخطار التي قد تصل إلى حد الوفاة.

إن هذه الأخطار كثيرة و متنوعة مما جعل هذه الجريمة تتميز و تختلف عن عدة جرائم مشابهة لها.

المطلب الأول

النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ

هي تقوم على عدة أركان و قد حاول المشرع الجزائري تحديدها سواء في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى خاصة، لذا سوف نتناول هذه الجريمة أولا في قانون العقوبات ثم نخصص المبحث الثاني لتطبيقات الجريمة في نصوص خاصة.

الفرع الاول

تعريف جريمة القتل الخطأ و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

لقد عرف القانون و الفقه الجريمة محاولين ضبط السلوك و النتيجة و هذا ما جعلها تختلف عن العديد من الجرائم التي قد تتشابه معها.

أولا: التعريف الفقهي

نص الفقه على العديد من التعريفات منها:

هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي ، بإتجاه ارادة الجاني إلى إرتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة بإهماله أو عدم احتياطه سواء توقعها أو لم يتوقعها، لكنه لم يتخذ الإحتياطات اللازمة للحد دون وقوعها مع تمكنه من ذلك .[1]

كما عرفت الجريمة كذلك على أنها جريمة يسقط فيها على الجاني بنتائج فعله الخاطىء فهو يرتكب فعلا خاطئا ارايا بجهل نتائجه و عليه فالإرادة قائمة و القصد معدوم. [2]

ثانيا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 288 ق ع بقوله: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج.

وبالتالي فالتعريف القانوني لم يختلف عن التعريف الفقهي.

ثالثا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها

1. **جريمة القتل العمد**

إن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا، و بالتالي فالجريمتين يتشابهان في كون محل الجريمة هو الإنسان الحي لكن بعدما يختلفان في القصد الجنائي، فالجاني في جريمة القتل العمد يقصد الفعل و يقصد النتيجة، لكن في جريمة القتل الخطأ فالجاني لم يكن يقصد ازهاق روح إنسان و لكن النشاط أو الفعل الخاطىء الذي قام به هو من تسبب بال.... لذلك تختلف العقوبة المقررة لكليهما و كذلك الظروف المتعلقة بهما.

2. **جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الموت**

نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب و الجرح الم... إلى الوفاة في المادة 264 ق ع بقوله : " إذا أفضى الضرب و الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد احداثها يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة " .

---

[1] جلال ثروت، نظرية القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الجزائر ، دون طبعة، ص85.

[2] صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوصفي، دار الهدى، عين مليلة، 2010،ص 09.

ولذلك فالجاني هنا يأتي ... يقصد به المساس بسلامة المجني عليه لكن النتيجة تتجاوز قصده، فتحدث الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة أصلا [1] بخلاف القتل الخطأ فالجاني لم يقصد الفعل و لم يقصد النتيجة.

3. **القتل العارض:**

هو القتل الذي تتدخل فيه ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة، و قد نص المشرع الجزائري على ألا عقوبة على من اضطر لإرتكاب جريمة بتوفر ظروف نص عليها في المادة 1/39 ق ع تتمثل في حالة امر او إذن القانون، و كذلك المادة 2/39 ق ع و هي حالة الضرورة و القوة القاهرة، الدفاع الشرعي 2/39 و المادة 40 ق ع .

لذا فالإختلاف بين هذه الصور و جريمة القتل الخطأ هو توفر الظروف التي نص عليها المشرع و التي تؤدي إلى اختلاف العقوبة.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ

تقوم الجريمة على ركنين:

اولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بتحقق عناصره المتمثلة في السلوك المادي و النتيجة و العلاقة السببية.

1: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي الفعل المادي المنتج لأثر الوفاة مهما كانت الوسيلة المستعملة في تحقيقها.[2]

يختلف السلوك الإجرامي بحسب إختلاف طبيعته، فقد يكون سلوك ايجابي كما يحتمل أن يكون سلوك سلبي.

ويقصد بالسلوك الإيجابي قيام الجاني بحركة أو نشاط أو تصرف بشكل فهل مخالف للقانون أدى إلى وفاة إنسان، و تعتبر أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات جرائم إيجابية. [1]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2002، ص 159.

[2] بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص 22.

أما الجرائم السلبية فيقصد بها امتناع الشخص عن القيام بعمل يتعين عليه القيام به قانونا، مثل جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة الخطر التي نص عليها المشرع في المادة 2/182 ق ع ، فالإمتناع يؤدي إلى الوفاة لذا اعتبرها المشرع قتل خطأ، و كذلك التخلي عن طفل و تعريضه للخطر و الوفاة و التي نص عليها في المادة 1/314 ق ع

2: النتيجة

هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي ، و تتمثل في تحقيق وفاة الضحية و الذي هو التوقف النهائي لوظائف الحياة لدى الإنسان، سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعد مدة زمنية طالت أو قصرت.[2]

فإذا أتى الجاني فعلا خاطئا، لكن لم تتحقق الوفاة، فإن هذا الخطأ لا يشكل شروعا لأنه لا وجود للشروع في الجرائم غير العمدية. [3] فالعبرة بحدوث الوفاة و ليس بالسلوك الإجرامي المرتكب.

3: العلاقة السببية

أي ارتباط الفعل بالنتيجة أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الخطأ، حيث ترتكب جريمة القتل الخطأ من طرف الجاني دون أن تتجه ارادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، فأسس قيام الجريمة هو الخطأ غير العمدي.

إن المشرع الجزائري في نص المادة 288 ق ع لم يفرق بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط، كما لم يفرق بين الخطأ المدني و الخطأ الجنائي، أو بين الخطأ المادي و الخطأ الفني، فيكفي فقط إثبات الخطأ بغض النظر عن نوعه لتحميل الجاني نتائج الفعل الذي قام به.

1: عناصر الخطأ

عرفه البعض بأنه :"كل فعل أو امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل و لكن كان في وسعه و من الواجب عليه أن يتجنبها. [1] عرفه البعض الآخر بأنه: " الإرادة الى السلوك الإجراحي دون

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص 220.

[2] القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات (القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة .... و على الإنسان و المال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 220.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر ، الجزائر،2006، ص 97.

قبولها بوقوع النتيجة الإجرامية التي يقضي إليها هذا السلوك و عدم الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعت ووجوب ذلك.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي لكنه استعمل عدة صور للتعبير عنه في نص المادة 288 ق ع : " ... برعونته او عدم احتياطه ، أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة.." لذلك يمكننا استنتاج أن عناصر الخطأ تتمثل في:

ا / الإخلال بواجب الحيطة و الحذر.

ب / عدم توقع الجاني نتيجة فعله الخاطىء رغم أنه كان باستطاعته أن يتوقعها أو كان عليه على الأقل أن يتوقعها ، أو لأنه لا يرضى بها و يسعى إلى عدم حدوثها متعمدا على كفاءته أو مهارته في تجنبها.

2 :صور الخطأ

تتمثل صور الخطأ في ما ورد في نص المادة 288 ق ع و كذلك ما جاء في نص المادتين 159،157 ق ع و كذلك المادة 442 ق ع.و المادة 457 ق ع . و تتمثل هاته الصور في :

ا / **الرعونة:** معناها سوء التقدير و نقص المهارة أو الجهل بالأمور الفنية، و تنتج عن عمل مادي كالخفة و الطيش، و قد تنتج عن عمل معنوي كقلة الخبرة و الكفاءة كمن يقود السيارة و هو لا يجيد السياقة فيصيب شخص فيقتله.

ب/ عدم الإحتياط: و يقصد به تجاهل قواعد الحيطة و عدم تدبر العواقب، كسائق سيارة بسرعة فائتة في وسط المدينة فيصيب شخص و يقتله، أو ربة منزل ترمي شيء حاد من نافذة المنزل فتصيب شخص فيموت.[2]

ج / عدم الإنتباه: و يقصد به عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما .

د / الإهمال: و تعني اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، و تركه إلتزاما مفروض ا في مسلكه الشخصي و عدم اتخاذ التدابير و الإحتياطات و الوسائل الضرورية و المناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي (مثل صاحب المزرعة الذي لا يقوم بتغطية آبار السقي معرضا العمال لخطر السقوط). [3]

---

[1] نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجزء1، الجرائم ..... على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 152.

[2] حسين صادق الموصفاوي، الموصفاوي في قانون العقوبات، منشأة الناشر المعارف، الاسكندرية، ب ط،1991، ص 252.

[3] فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، 1990، ص 428.

هـ / عدم مراعاة الأنظمة : و يقصد عدم تطبيق القواعد و الأحكام و التي تمليها اللوائح و الأنظمة القانونية، مثل الشخص الذي يقود سيارة سرعة تتجاوز السرعة المسموح بها، أو القيادة في الإتجاه المعاكس.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ

نص المشرع الجزائري على عقوبات مقررة لجريمة القتل الخطأ و تشدد هذه العقوبات بتوفر ظروف معينة.

اولا: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ بدون توفر ظروف التشديد

نص المشرع الجزائري في المادة 288 ق ع " ... بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000دج إلى 20000 دج " .

و بالتالي فالمشرع قرر عقوبة الحبس ووضع حد أدنى لها و هي ستة أشهر حيث هبط عن الحد الأدنى العام كما، وضع حد أقصى ثلاث سنوات و نفس الشيء حيث هبط عن الحد الأقصى العام ، ذلك لأنه و على الرغم من جسامة الجريمة فالجاني لم يقم بها عمدا و بالتالي فهو لا وجود لخطورة إجرامية هنا.

كما جمع الحبس مع الغرامة معا.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ مع توفر ظروف التشديد

نصت المادة 290 ق ع :" تضاعفت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق ع إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى".

1: حالة السكر كضرف مشدد

تتحقق حالة السكر عندما يتناول الجانب مواد تتسبب فس فقدان الشخص التركيز و الإدراك، حيث يصبح الشخص غير مدرك للسلوكات التي يقوم بها،مما يجعله يرتكب أفعالا مخالفة للقانون و قد اعتبرها المشرع .... مشدد في نص المادة 290 ق ع .

كما نص في المادة 68 ق ع على : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 100000 إلى 300000 كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج لذا فقد اعتبر المشرع كذلك نوع المركبة كظرف مشدد.

2: محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية

تتم محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية بالفرار أو تغيير حالة الأماكن، لأن البقاء في مكان ارتكاب الجريمة يساعد في اثبات الخطأ .

المطلب الثاني

تطبيقات جريمة القتل الخطأ في القوانين الخاصة

نظرا لكون الخطأ يشمل و يشع لعدة مجالات سوف نقصر دراستنا على القتل الخطأ في حوادث المرور و القتل الخطأ أثناء الممارسات الطبية .

الفرع الأول: القتل الخطأ في حوادث المرور

لقد نص المشرع على جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور وشدد من عقوبتها وذلك لإنتشار حوادث المرور في الجزائر خصوصا في السنوات الاخيرة الفرع الأول: أركان جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور.

تقوم الجريمة على ركنين مادي ومعنوي

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بتوفر عناصره والمتمثلة في:

1 -ان يتم فعل الاعتداء عن طريق مركبة

عرف المشرع الجزائري المركبة في نص المادة 2 من الامر 03/09 والمؤرخ في 22 يونيو 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها بقوله هي:<< كل وسيلة نقل بري مزوده بمحرك الدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر>>

لذا في التعريف يتسع ليشمل المركبة ذات المحرك الحافلة المنفصلة سيارة مركبة منفصلة، المقطورة، دراجة.....

2 **وفاة المجني عليه** : أي تحقق النتيجة

يتمثل في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه هذا السلوك يتحقق بمجرد إنتهاك قواعد قانون المرور أو كل رعونة أو إهمال أو عدم إحتياط أو عدم الإنتباه لكل ما له علاقه بالمركبة أو استعمالها والذي يؤدي الى الوفاة أي لابد من وجود علاقة بين الفعل والنتيجة أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت إرتكاب الجريمة مع عدم اشتراط علم المتهم بتلك الظروف التي بناء عليها تقدر خطورة الفعل إذ يكفي استطاعته العلم بها. [1]

3 **الرابطة السببية**

لابد من إثبات أن خطأ الجاني أدى إلى وقوع النتيجة سواء كان الجاني هو المسؤول الذي أحدث القتل بنفسه أو تسبب فيه بخطئه مثل من يسلم سيارته لشخص لا يملك رخصة سياقة فيقوم بقتل شخص فهنا يسأل كل من صاحب المركبة و سائقها عن جريمة القتل الخطأ، كما قد يساهم المجني عليه في إحداث النتيجة لكن خطأه في الغالب لا يقطع العلاقة السببية بين خطأ الجاني و النتيجة الإجرامية ، و هنا خطأ الضحية يخفف من العقوبة حسب السلطة التقديرية للقاضي من ناحية التعويضات المدنية فحسب [2]، و بالتالي تبقى العلاقة قائمة بين خطأ الجاني ووفاة المجني عليه اذا ساهمت معها عوامل أخرى طالما أن هذه العوامل تتفق و السير العادي للأمور و بالتالي لا تتفي مسؤولية الجاني عن الوفاة. [3]

لكن اذا كان خطأ المجني عليه جسيما لا يستطيع الجاني توقعه و بالتالي لم يكن يتوقع الوفاة ولا تجنبها فتنعدم علاقة السببية و ذلك لأن خطأ المجني عليه قد يستغرق خطأ الجاني.. و هو كاف لإحداث النتيجة بذاته.[4]

ثانيا: الركن المعنوي

---

[1] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 372.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 89.

[3] ابراهيم سيد أحمد، البراءة و الادانة في قضايا التعويضات، لحوادث السيارات، دار الكتب القانونية، مصر 2013، ص 26.

[4] المرجع نفسه،ص30

يعتبر الخطأ أساس الركن المعنوي ويتمثل في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر وضوابطها إضافة إلى توقع الجاني نتيجة سلوكه لأنه لم يتخذ الإحتياطات الكافية رغم أن ارادته لم تتجه الى تحقيق تلك النتيجة أو أنه لم يتوقع أن سلوكه قد يؤدي الى الوفاة.

أو أن الجاني اتخذ موقفا سلبيا بعدم القيام بما هو واجب عليه وترك ما هو مفروض مع عدم اتخاذ التدابير والإحتياطات لتفادي وقوع السلوك الإجرامي وبعد النتيجة الإجرامية يعتبر الجاني قد إرتكب جريمة قتل بعدم الإحتياط إذا سار بسيارته بالسرعة المحددة قانونا إلا أن الظروف الجوية تقتضي منه الإنتقال لإنقاص من سرعته و هو ما لم يفعله ما تسبب في وقوع الجريمة [1] و أن حالة الطريق لا تسمح له كذلك بالسير بسرعة كبيرة نظرا لوجود أشغال فأصاب أحد العمال وقتله.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ في حوادث المرور.

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية إضافة إلى عقوبة تكميلية حالة توفر ظروف معينة

1: العقوبات الأصلية في جرائم القتل غير العمدية

نصت المادة 67 من الأمر 03/09 على:" يعاقت طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 ق ع كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق"

فحسب نص المادة 288 فإن عقوبة الحبس تكون بين حد أدنى مقدرة ب 6 اشهر أي رفع الحد الادنى للحبس عن الحد الادنى العام في الجنح تقديرا لجسامتها العام بينما الحد الأقصى في 3 سنوات مع تقرير عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20,000دج و 100,000 دج.

2: العقوبات التكميلية

العقوبة التمليكية هي عقوبات تلحق العقوبة الأصلية أي عدم الحكم بها بمفردها وقد حددتها المادة 9 ق ع و تتمثل في:

- ✓ الحجر القانوني .
- ✓ تحديد الإقامة .
- ✓ منع من الإقامة.
- ✓ الحظر على المحكوم عليه.

[1] عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، ص76.

- ✓ ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمعيارية.
- ✓ المصادرة.
- ✓ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ✓ غلق المؤسسة.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ✓ الحظر من إصدار الشبكات و/أو استعمال بطاقة الدفع .
- ✓ تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة .
- ✓ سحب جواز السفر.
- ✓ نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه.

ملاحظة :

إن تعليق رخصة السياقة قد يكون مؤقتا أو نهائيا بالنسبة للجنح فيكون نهائيا ولفترات محددة وفقا للمادة 98 من القانون 17/ 05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلاماتها وأمنها لمدة سنتين إلى أربع سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68و 69و 79 و 71 مكرر و73.

لمدة سنة(01) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 79 84 85 86 87 فقرة(02) و 89...".

لذا فتعليق رخصة السياقة يكون في حالة ارتكاب القتل والجرح الخطأ مع التشديد وهي عقوبة جوازية للقاضي.

الفرع الثاني: القتل الخطأ في مجال الطبي

قد ينجرح الطبيب عن الأطر والمبادئ والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا وعمليا وتسبب للمريض في مضاعفات قد تصل إلى الوفاة وقد يكون ذلك عمديا أي بتوافر عنصري العلم و الإرادة، أو قد يكون غير عمدي عن طريق الخطأ فإذا أثبت خطأ الطبيب ثبتت المسؤولية الجزائرية له وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال :

اولا: تعريف الخطأ الطبي وأركانه.

تناول تعريف الخطأ الطبي فقها وقانونا ثم أركانه المتمثلة في الركن المادي والمعنوي

1: تعريف الخطأ الطبي

لم يعرف المشرع سواء في قانون الصحة أو قوانين مزاولة مهنة الطب و أخلاقياتها الخطأ الطبي لكن عرف البعض الخطأ الطبي بأنه كل مخالفة من طبيب في سلوكه على قواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم المتعارف عليه نظريا أو عمليا وقته تنفيذه للعمل الطبي وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسمية في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يعتمد على تصرفه هي اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض .[1]

لذا فالخطأ في المجال الطبي هو الفعل الذي يظهر عند اخلال الطبيب بواجباته المهنية وخروجه عن تنفيذ التزاماته حيال مريضة المتمثلة في بدل العناية الطبية التي تشترطها اصول مهنته وتخصصه ومقتضيات فنه و وعلمه بحيث لا يقوم بعمله.

لم يعرف القانون مفهوم الخطأ الطبي لكن أشار إلى صور الخطأ الجزائي بصفة عامة وفي نص المادة 288 السابقة الذكر .

لكنه نص في المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب لأنه يلتزم الطبيب أو الجراح الأسنان بمجرد موافقته على أي معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه، ويلتزم به الإخلاص والتعاني ومطابقة معطيات العلم الحديث والإستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين.

كما نص في المادة 233 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/ 02/ المتضمن قانون حماية الصحة ترقيتها بأن :" يتابع كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني ارتكبه كما نص كذلك في المادة 124 ق مدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن اد المشرع قد أقر المسؤولية الجزائرية للطبيب عن خطأ طبي.

2: اركان الخطا الطبي تتمثل في مايلي :

ا / الركن المادي للخطا الطبي

يتمثل الركن المادي في السلوك الذي قام به الطبيب والذي أدى إلى حدوث الوفاة.

ا1/ الفعل أو السلوك:

يتمثل في إحدى الصور الواردة في النص المادة288 ق ع وهي:

- ✓ الإهمال وعدم الإنتباه ؛

[1] بوحزس بولعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، أطروحة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ...محند الحاج، البويرة،2003، ص31.

- ✓ عدم الاحتياط ؛
- ✓ عدم مراعاة القوانين والقرارات اللوائح والأنظمة.

لذا فالسلوك أو الخطأ قد يكون ايجابي وقد يكون سلبي كالطبيب الذي يمتنع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر حسب نص المادة 182 /2 ق ع .

2ا /النتيجة: هو تحقق الوفاة

3ا/ العلاقة السببية: لابد من توفر علاقة أو رابطة من الخطأ والضرر أو النتيجة الحاصلة الممثلة في وفاة لذا فالرابطة السببية عنصر من عناصر الجريمة يجب اثباتها.

ب: الركن المعنوي

ويتمثل في خطأ الجاني وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر وعدم توقع حدوث الوفاة وعدم الميولة دون حدوثها في حين كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يجعل دون حدوثها.

بحذر وانتباه ويقظة، ولا يراعي فيه الأصول العلمية المستقرة وهذا يوضح لنا كيف أن الخطا في المجال الطبي من حيث المسؤولية هو تقصير في سلوك الطبيب اتجاه التزامته الطبية للمريض نتيجة خروج الطبيب عن هذه الالتزامات واهماله التقيد بها.[1]

ثانيا: أنواع الأخطاء الطبية

تتمثل الأخطاء الطبية في:

أ -**الخطأ الطبي الفني وهو:** الخطأ الذي يرتكبه أهل الإختصاص عند ممارستهم لإختصاصاتهم.[2]

ب **الخطا المهني:** وهو المفروض على الناس كافة كخطأ الطبيب في تشخيص المرض والعلاج المناسب.[3]

ج- الخطأ المادي: وهو الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لدى لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب أي أن يقع بمخالفة قواعد الحيطة والحذر حتى يلتزم بها كافة الناس مثلا كإجرائه عملية جراحية في حالة السكر.[4]

ثالثا : صور الخطأ الطبي

---

[1] محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، بـ ط، دار هومة، الجزائر،2007، ص 149.

[2] محمد الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه و القانون، مجلة القدس للأبحاث، ...، 2007، ص320.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار المعارف الإسكندرية، مصر،2013، ص14.

[4] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2005، ص32.

ذكرها المشرع على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر وعرفها المشرع بأنها قواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيون الصحة في ممارسة مهامهم وتتمثل في :

1 - **خطأ طبيب في عدم إعلام المريض:** وتشمل تكاليف العملية ومخاطرها ...

2 - **خطأ الطبيب في عدم حصوله على موافقه المريض** : حيث ينصت مادة 343 من قانون 11/18 على أنه لا يمكن القيام بأ ي عمل طبي ولا علاج دون لموافقة الحرة والمستنيرة للمريض.

3 - امتناع الطبيب من علاج أو انقاذ المريض بدون ميول .

4 - خطا معالجة الطبيب من عدم متابعه علاج المريض.

5 - خطأ في التشخيص.

6 - خطا في وصف العلاج.

7 - خطأ في تنفيذ العلاج.

8 - خطأ في المراقبة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة

تنوعت العقوبات واختلفت باختلاف الخطأ.ففي جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة حسب نص المادة 2/182 ق ع على أنه " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 15,000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم مساعدة إلى الشخص في حالة خطر سواء كان مهما أو شخص آخر بشرط أن يكون بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه .

كما نصت المادة 413 من قانون الصحة على 11/18 بإستثناء ضرورة طبية المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد288 و 289 و 442 / 2 من قانون العقوبات كل مهني الصحة وعن كل تقصير أو خطأ مهني تم اثباته يرتكبه خلال ممارسة مهامه أولمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بالصحته أو بحدث له عجزا أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"

كما نص في مادة 433 فقرة 11 على أنه يجب معاقبة كل من يقوم بنزع أو زرع الأعضاء و الأنسجة والخلايا أو يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير المرخص بها وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 50,0000 دج إلى 5000,000 ويمكن أن تشمل المسؤولية الجزائرية وكذلك المسؤولية الإستثنائية بعد اثبات الخطا الطبي.

المبحث الثالث

الجرائم المتعلقة بالاسرة

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية للمجتمع لذا فقد اهتمت القوانين الوضعية بها، وذلك من خلال وضع مجموعة من القوانين التي توفر الحماية القانونية لأفرادها من جميع صور المساس بقدسية واستقرار أفرادها، وترابطهم.

وسوف نحاولا التطرق في هذه المحاضرة إلى الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي حيث تعتبر جرائم الإهمال العائلي من أكثر الجرائم المنتشرة في المجتمعات خاصة العربية،والتي لها آثار كبيرة وخطيرة على الأسرة خاصة الأطفال والزوجة.

لدى نص المشرع الجزائري على جرائم الإهمال العائلي في نص المادتين 330 و 331 ق ع ج، وتتخذ أربعة صور تتمثل في: جريمة ترك مقرالأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا.

المطلب الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك الأسرة من جرائم الإخلال بالإلتزامات اتجاه الأسرة فالحياة الزوجية تتطلب التكافل والترابط وحسن المعاشرة بين الزوجين، فواجب على كل الوالدين تحمل المسؤولية تجاه الأسرة سواء من الجانب المادي أو المعنوي فإن تخلى أحدهما عن مقر الزوجية فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في نص المادة [1] 330 / 1 ق ع ج: «أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفه نهائية».

الفرع الأول: أركان الجريمة وترك مقر الأسرة.

تتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

أولا: الركن المادي

لقد نصت المادة 330 /1 ق ع ج السابقة الذكر على مجموعة من العناصر وحددتها على سبيل الحصر التي تشكل الركن المادي وتتمثل في:

1. **الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة**

مقر الأسرة هو ذلك الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية اللازمة للإستقرار فيه،[2] فإذا ترك أحد الوالدين أي الأب أو الأم مقر الأسرة فنحن أمام جريمة ترك مقر الأسرة.

---

[1] لقد تم تعديل نص المادة330 /1ق ع بموجب الأمر 19/ 15 والتي كانت كما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.00 دينار جزائري إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته" أي أن المشرع ضاعف مدة العقوبة ومقدار الغرامة.

[2] محمد محده، فقه الأسرة، الخطبة و الزواج، الجزء الاول، طبعةI، 1994،ص384.

أما إذا كان الزوجان يعيشان منفصلين مثل الزوج الذي يعيش في بيت أهله وزوجة تعيش في بيت أهلها مع أبنائها فلا مجال لقيام هذه الجريمة [1]لأن مقر الزوجية منعدم.[2]

هناك حالة إذا كان الزوج قد وفرمقر للزوجة لكن الزوجة رفضت الإستقرار فيه وتركت زوجها وأولادها، فتعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقرالأسرة. [3]

2. وجود صفة الأب أو الأم لولد أو عدة أولاد

ونقصد به توافر صفة الأب أوالأم في مرتكب هذه الجريمة وهم الوالدين الشرعيين، حيث أن المشرع الجزائري لا يعترف بالتبني وبالتالي فلا مجال للتحدث عن الطفل بالتبني حيث نص في المادة 46 من قانون الأسرة " التبني حرام شرعا و ممنوع قانونا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية".

أما بخصوص الطفل المكفول فقد عرفت المادة 116 ق الأسرة الكفالة: "إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي" لذا فالإلتزامات التي نص عليها المشرع هنا هي التزامات على سبيل التبرع فقط.

وبالرجوع إلى المادة 330/ 1 ق ع ج نجد أنها لا تشير اطلاقا إلى هذه الحالة، كما أن الإلتزامات المنصوص عليها مترتبة على السلطة الأبوية. [4]

زد على ذلك كذلك أن صفة الأب والأم لا تنتقل إلى الأصول أي أن الجد أو الجدة اللذان يتركان حفيدهما الذي يعيش معهما،فلا تقوم هذه الجريمة.

3. التخلي عن الإلتزامات العائلية

إن تخلي أحد الوالدين عن الإلتزامات العائلية يعتبر عنصر أساسي لقيام الجريمة، وتتمثل هذه الإلتزامات العائلية في التزامات أدبية أو مادية.

بالنسبة للالتزامات المادية فقد نص المشروع في المادة 75 ق أسرة ج :" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور إلى السن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنه بالكسب " أما في حالة

---

[1]احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، 2011، ص154.

[2]انظر القرار رقم 2002/502 الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ2002/04/23 " أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما تبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية و عليه فإن جنحة ترك الاسرة غير متوفرة في قضية ....

[3] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالاسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2024،2013، ص 228.

[4] علواش فريد، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد13، 2016،ص212.

عجز الأب أو وفاته تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك بإعتبارها صاحبة الولاية القانونية حسب نص المادة 76 ق أسرة ج.

فالتزامات المادية حددها المشروع في النفقة والتي نص عليها في المادة 78 ق الأسرة وتتمثل في الغداء والكسوة والسكن والعلاج وكل ما يلزم بحسب العرف.[1]

أما الإلتزامات الأدبية فقد نصت المادة 62 من ق أسرة على أن الإلتزامات الأدبية التي تقع على عاتق أحد الزوجين والقيام بها والتي تتمثل في رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا .

فإذا انحلت الرابطة الزوجية انتقلت هذه الإلتزامات إلى الأم الحاضنة ولا تنقضي إلا ببلوغ الولد 10 سنوات والأنثى الزواج حسب ما جاء به نص المادة 65 ق الأسرة، ويجوز للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنه إذا كانت الأم الحاضنة غير متزوجة، أما في باقي الحالات فالوالد هو الملزم بأداء هذه الإلتزامات إلى غاية سن الرشد.[2]

أما لم يصاحب الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة التخلي عن الإلتزامات ودون أن ينتج لهم عن غيابه أوتركه لمقر الأسرة أي عوز أوحاجة فإن ذلك ينفي وجود جريمة ترك مقر الأسرة.[3]

4. ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

من خلال نص ماده 330 /1ق ع نجد أن القانون قد حدد مدة ترك مقر الأسرة وهي ألا تتجاوز شهرين مع استمرارها والتخلي عن الإلتزامات العائلية.[4]

هذه المدة لا تنقطع إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة مع وجود رغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية فقد يرجع الجاني مؤقتا فقط للتملص من المتابعة الجزائية فلا يؤخذ بالرجوع الموقت الذي لا ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

---

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الاسلام وفقا لأحداث التشريعات القانونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد2004، ص261.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص155.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2013، ص 22.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي والمتمثل في نية ترك الأسرة وقطع الصلة بالعائلة والتخلي عن الواجبات والالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو القانونية. [1]

فقد أجاز المشرع ترك الأسرة لسبب جدي وقدر السبب الجدي يرجع لقاضي الموضوع كالابتعاد للعمل أو الدراسة أو المرض...

الفرع الثاني :المتابعة الجزائية في جريمة ترك مقر الأسرة

حسب نص المادة 330 فقرة 4: " ... وفي الحالتين 1 و2 من هذه هي المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

لذا فإجراءات المتابعة تتمثل في:

أولا :تقديم الشكوى

لا يمكن متابعة مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور وهو الزوج المتروك، حيث لايمكن للنيابة العامة تحويل الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك فالنيابة مقيدة في تحريك الدعوى بالشكوى.

كما أنه يشترط للزوج الذي قدم الشكوى أن يكون ما زال يقيم في مقر الزوجية لأنه إذا ترك كلا الزوجين مقر الزوجية فلا مجال لتطبيق المادة 330 ع ق.[2]

وبما أن تحريك الدعوى العمومية مشروط بتقديم الشكوى من الزوج المتروك فإن التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائرية.

ثانيا: الجزاء المقرر

1. **العقوبات الأصلية**

حسب ما جاء في نص المادة 330 /1ق ع ج فالعقوبة الأصلية المقررة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج

2. **العقوبات التكميلية**

[1] المبروك منصوري، مرجع سابق، ص 229.

[2] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة4، الجزائر، 2010،ص23.

حسب المادة 332 ق ع ج:" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

ونصت المادة 14 ق ع ج على حظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية التي ذكرتها المادة 9 مكرر 1 ق ع وتسري عقوبة الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من هذه الحقوق من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم وتتمثل هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أوخبيراأوشاهدا على أي عقد أوشاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط لحقوق الولاية كلها أو بعضها.

فإذا تنازل قبل صدور حكم النهائي فيضع حدا للمتابعة حيث أنه يجوز لزوج المتروك التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية لكن إذا صدر نهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم. [1]

كما يمكنك كذلك اجراء الوساطة الجنائية بشأن جنحة تركمقرالأسرة حيث نص المشرع الجزائري في مادة 37 مكرر 2ق ا ج : "يمكن أن تطبق الوساطة في موادالجنح... ترك الأسرة ".

الوساطة هي اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاها تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية. [2]

لذا فإجراء الوساطة يهدف إلى تقليص من عدد القضايا المعروضة على المحاكم وفض النزاع بأقل جهد وأقل تكلفة.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة ،الجزائر، 2009،ص109.

[2] عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار لين للنشر ، الجزائر،2016، ص155.

وبالتالي فتنفيذ اتفاق الوساطة يعد سببا تنقضي به الدعوى العمومية حسب ما جاء في نص المادة 6 ق ا ج"... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ".

إجراء الوساطة غير اجباري و هي متوقفة على موافقة الطرفين

كما نص المشرع ج كذلك في المادة 337 مكرر ق ا ج على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة في الحالات التالية ...ترك الأسرة" .

المطلب الثاني

جريمة التخلي عن الزوجة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في مادة 330 / 2ق ع ج:" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي "وقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 / 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 كان الفقرة 2 من المادة 330 ق ع ج تنص على التخلي عن الزوجة الحامل، لكن بعد التعديل حذف المشرع مصطلح الحامل وبالتالي فالمشرع قد منح للزوجة الحماية بغض النظر عن كونها حامل أو لديها أطفال أو بدون أطفال .

الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

وتقوم على الأركان التالية :

أولا: الركن المادي

لابد من توافر العناصر التالية :

1. **قيام العلاقة الزوجية:**

لابد من عقد زواج صحيح ورسمي فلا تقبل الشكوى التي تقدمها مرأة مدعية أنها على علاقة مع رجل وبالتالي فلابد من علاقة شرعية.[1]

[1] لحسن بن الشيخ آث سلويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرئم ضد الأسرة و لآداب العامة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014،ص56.

أما إذا كان الزواج قد أبرم بطريقة عرفية فحسب نص المادة 22 من قانون الأسرة فالمشرع يعترف بالزواج العرفي بإعتباره زواج شرعي، وبالتالي فتترتب عنه جميع الحقوق وهنا ما على الزوجة إلا اثبات الزواج العرفي أولا ثم تقدم الشكوى بالاهمال.[1]

2. ترك مقر الزوجية:

يجب أن يغادر الزوج مقر الزوجية عمدا ومن ثم لا تقوم وهذه الجريمة إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها ودون سبب جدي ثم تتهم زوجها بالتخلي عنها.[2]

لكن يمكننا القول هنا أن أغلب جرائم اهمال الزوجة يرتكبها الزوج دون مغادرة مقر الزوجية، لذا كان الأولى من المشرع ألا يشترط لا ترك مقر الزوجية.

3. ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

حدد المشرع المدة بشهرين ودون انقطاع من طرف الزوج، ويقع عبئ اثبات التخلي على الزوجة المشتكية بالدليل القاطع في حالة انكار الزوج لذلك ولم يأخذ المشرع الجزائري بالمدة الزمنية التي ترك فيها الزوج فيها زوجته الحامل والتي تتخللها انقطاعات بالعودة إلى مقر الزوجية لأن ذلك يوحي برغبة الزوج في استئناف الحياة الزوجية[3].

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة اهمال الزوجة هي جريمة عمدية يتطلب لتوافرها القصد الجنائي والمتمثل في قصد الإضرار بها.[4]

إن تقديم الزوج لسبب جدي لمبرر للتخلي عن الزوجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع باعتباره مسألة واقع والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي ترك زوجته لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة.[5]

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة و العقوبات المقررة

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص19.

[2] بن وارث معاوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر2006، ص172.

[3] رزق الله العربي بن مهيدي، غزالي نصيرة، اهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، الأغواط، العدد 18، 2016، ص118.

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر2009، ص 243.

[5] عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص30.

أولا : المتابعة

لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجةالمتروكة وقد تكون الشكوى وشفاهية أو كتابة، ومتى قدمت الشكوى تباشر النيابة العامة الاجراءات.

وتستطيع الزوجة سحب الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ومتى صدرحكم نهائي يوقف تنفيذ الحكم.

ويترتب على الاهمال وتخلي الزوجعلى التزاماته طلب فك الرابطة الزوجية حيث نصت المادة 53 ق الأسرة على : "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية : ....عدم الانفاق بعد صدور الحكم بموجبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.... الغيبة بعد مضي سنه بدون عذر ولا نفقة ..."

ثانيا:العقوبات المقررة

بموجب المادة 330/ 1ق ع ج، فالعقوبات المقررة هي الحبس من ستة أشهر(06) الى سنتين(02) وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

المطلب الثالث

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في مادة 330/ 3 ق ع ج : "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أوواحد أو أكثر أمنهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل معاملتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليه أو لم يقضي بإسقاطها ."

فالمشرع الجزائري قد حرص على حماية الطفل من جميع أشكال الجرائم والأخطارالتي قد يتعرض لها حتى داخل أسرته ومن أقرب الناس اليه وهما والديه لذلك فقد أكد على ضرورة تعليمه وحسن خلقه والحفاظ على صحته وحسن معاملته، لذلك فإذا قام الوالدين بأي تصرف من شأنه الإضرار به سواء معنويا أو خلقيا أو جسديا وكذلك الإضرار بأمنهم واستقرارهم النفسي اعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها الوالدين.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتمثل في الاتي :

أولا: الركن المادي

تتمثل عناصره في:

1. صفة الأب أو الأم : لابد من توافر عنصر الأبوة والبنوة.
2. توافر عنصر من عناصر الاهمال المنصوص عليها في مادة 330/ 3 ق ع ج.

أ. أعمال ذات طابع مادي: وتتمثل في المعاملة البيئة للابن بضربه وتعذيبه وتجويعه أو اهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر .

ب. أعمال ذات طابع معنوي : وتتمثل القدوة السيئة والإشراف.

– المثل السيء مثل: الادمان على السكر والمخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق .

– عدم الاشراف: كطرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة أو توجيه .

3. النتائج الجسمية المترتبة على الإهمال:

يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، ويتم ذلك من خلال القيام بأعمال تنبئ عن فساد أخلاقهم كإستهلاك المخدرات، والدعارة، ومقاطعة الدراسة وارتكاب الجرائم...[1]

ولم ينص المادة 330 /3 ق ع ج على معيار لتحديد جسامة الخطرأو الضرر، لذا يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتقرير أن الخطر جسيم وبالتالي فالطفل في خطر معنوي .[2]

ثانيا: الركن المعنوي

لم ينص المشرع في ماده 330/ 3 ق ع ج لعنصر العمد في جريمة الاهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لذا هذه الجريمة هي صورة من صور الخطأ غير العمدي في الغالب.

فمجرد تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية يحقق الجريمة، لذلك كان على المشرع أن يفرق بين حالة ارتكاب الجاني للأفعال عن قصد وحالة الاهمال، لذا من غير المنطقي ان تتساوي عقوبة الجاني في الحالتين.[3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،2001، ص99.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص27.

[3] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008،ص425.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولا: اجراءات المتابعة

على خلاف الجرائم المتعلقة بالأسرة التي تقتضي وتشترط الشكوى من طرف المجني عليه لتحريكالدعوى العمومية، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط،فبمجرد وقوع الجرعة يتقدر حق الدولة في العقاب عن طريقالنيابة العامة.

أما المحكمة المختصةفهي محكمة تواجد موطن الأب أو الأبالذي ارتكبت فيه الجريمة.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة

تتمثل العقوبات فيما جاء في نص المادة 330 ق ع ج وهي الحبس من تكوين الى ستة (06) أشهر الى سنتين و الغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة للجرائم السابقة.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نص عليه في المادة 332 ق ع ج السابقة الذكر.

المطلب الرابع

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

النفقة من آثار الزواج وهي تجب لذوي الارحام او لأحد الزوجين أو على الآخر أو الأولاد على الأصول لأن القرابة تعتبر سببا لوجود نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر.[2]

يعتبر عدد تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص المشرع في المادة 331 ق ع : "يعاقب بالحبس من ستةأشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامه 50.000 دج الى 300.000 دج كلا من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة اسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه الا زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص88.

[2] حسين المهداوي، تنازع القوانين " المبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الاردني، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان،1997، ص118.

ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أوالكسل عذرا مقبولا من المدين الى أية حال من الأحوال.

دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 40 329ق اج، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية .

لذا سوف نحدد أولا المقصود بالنفقة ثم أركان الجريمة وفي الأخير التطرق إلى المتابعة والعقوبة المقررة.

الفرع الاول: النفقة

سوف نحدد المقصود بالنفقة ثم مشتملاتها.

أولا: المقصود بالنفقة

ان النفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وبحسب وضع الزوج [1]، أوهي مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لا يعرف النفقة واكتفى فقط ببيان أحكامها في مواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة.

1. مستحقي النفقة :

تطرق المشرع في المواد 74، 75. 76لمستحقي النفقة وهم.

وحسب نص المادة 74 ق أ أن نفقة الزوجة تجب إذا توفرت شروط التالية:

- اذا كان عقد زواج مستوفي لأركانه وشروطه المعروفة.
- الدخول والتمكين لاستحقاق النفقة أي الدخول بالزوجة وتحقق الخلوة.[3]

أما بالنسبة لمستحقيها فحسب المادة 75 ق أج فإنه تجب النفقة على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الزواج وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب .

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، الزواج و الطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،ص169.

[2] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسى الوطنية للكتاب ، الجزائر، ص177.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 343.

2 / مشتملات النفقة:

كما قلت سابقا أن المشرع لم يعرف النفقة واكتفى فقط بتحديد مستلزماتها بموجب نص المادة 78 ق ا :" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة".

أي أن الزوج ملزم بتوفير الطعام والغذاء والكسوة إضافة إلى مسكن ملائم، وكذلك العلاج حيث يلزم في بالمحافظة عليها فإذا مرضت فواجب عليه أخذها إلى الطبيب وتوفير العلاج.

إضافة الى ما سبق اعتبر أنه يدخل في النفقة كل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حيث مثلا أن تكاليف الولادة وتبعاتها تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري.

لذا نجد أن المشرع لم يحدد مشتملات النفقة بدقة بل تركها لتشمل عادات و تقاليد المنطقة والتي بطبيعة الحال مختلفة من منطقة إلى أخرى.

3/ تقدير النفقة:

حسب المادة 79 ق الاسرة فإن القاضي يراعي ظروف الطرفين والظروف المعيشة لذا فتقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص من يوم الطلب مراعيا تغيير الأسعار، على أن لا تغير النفقة بالزيادة أو النقصان إلا بعد مضيالسنة عن فرض النفقة. [1]

ثانيا : شروط النفقة

لوجوب النفقة لا بد من توفر الشروطالتالية :

1. **وجود دائنين بالنفقة :**

لقد قمنا بتحديد الدائنين وهم الزوجة و الأقارب و الأصول.

2. **صدور حكم قضائي بالنفقة:**

لابد من صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزم شخص بالتسديد ، ويجب أن يكون حائزا على قوة الشئ المقضي فيه. [2]

ونقصد بالحكم هنا بمفهومه الواسع يشمل الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية إضافة إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة من رؤساء المحاكم [3](كالقضايا

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص175.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق،ص129.

[3]قرار قضائي منشور في المجلة القضائية ، العدد الأول، 1998 ، ص 232.

ذات الطابع الاستعجالي في قضايا الاسرة كالنفقة حيث حسب ما جاء في نص المادة 425 ق الاجراءات المدنية و الادارية: " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال".

ويجب أن يكون الحكم القضائي نافذ وممهور بالصيغة التنفيذية مستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة واستئناف حسب ما جاء في ونص المادة 601 ق إم إ، مع العلم أن الحكم الابتدائي لا يمهر بالصيغة التنفيذية الا بعد انقضاء مهلة شهر وهي مهلة الاستئناف، أما الأوامر فبعد 15 يوم حسب المادة 304 ق إم .إ.

لكن يمكن أن يكون الحكم نافذ او غير نهائي عند ما يتعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل حسب نص المادة 303 ق إم إ : " لا يمس الأمر الاستعجالي .... الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل."

كما نصت المادة 609 ق إم إ: " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف".

ويجب أن يبلغ المكلف بالحكم بمضمون الحكم ومقدار النفقة المحكوم بها و ذلك بتمكينه من نسخة من هذا الحكم عن طريق محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محور من قبل محضر قضائي وكذلك محضر تكليف بالوفاء و محضر تبليغ تكليف بالوفاء مع منحه مهلة 15 يوما لتسديد مبلغ الدين.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتكون الجريمة من ركن مادي و آخر معنوي .

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي بتوفر عنصرين.

1. **عدم التسديد الكامل لمبلغ النفقة**

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا، وعليه فإن دفع المدين بالنفقة : جزءا من هذا المبلغ لا ينفي قيام الجريمة مع ملاحظة أن النص العربي للمادة 331 لا يوضح هذه المسألة ، لكن بالرجوع الى النص باللغة الفرنسية نجده يتضمن ذلك من خلال عبارة Totalité[1] .

[1] عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، (دراسة في أطار التشريع الجزائري ، والمقارن و الشريعة الاسلامية)، مجلة الدراسات، 2017، ص82.

2,عدم التسديد لمدة أكثر من شهرين

... نص المادة 331 ق ع ،فقد حدد المشرع مدة شهرين (02) كاملين ، وتطرح هذه المسألة عدة إشكالات قانونية :

أ. بالنسبة لبدء حساب مهلة الشهرين:

القاعدة أن سريان المدة يكون من يوم التبليغ، لكن الاشكال يتعلق بالتبليغ نفسهفهل هو الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائيفي اطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 قام إ أمالاجراء الذي يقصد به المحضر الفضائي في اطار تنفيذ الأحكام القضائيةطبقا للمادة 612 قام إ، والذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه والزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوم من التبليغ .

بالنسبة للفقه فإن أغليه يقر بأن بدء حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ اقتضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.[1]

أما القضاء الجزائري فقد سار على نفس النهج حدث يرى أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وإنما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانونا في التكليف بالوفاء و هي فترة التنفيذ الإختياري للمنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري [2] ، وقد جاء من قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ2014/01/30 : " تحسب مدة الامتناع العمدي من النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء".

ب. تواصل الشهرين وانقطاعها

يرى أغلب الفقه أن مهلة الشهرين لا يشترط فيها أن تكون. متواصلة ولا متقطعة ، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمةوذلك لتجنب التحايل في دفع النفقة.[3]

وتبقى الجريمة قائمة بمجرد قيام أركانها بعض النظر عن ما قد يحدث بعد تحريك الدعوى من مستجدات يمكن أن يتمسك بها المتهم إذ لا يعتد بالدفع الجزئي، ولا بالعجز والإعسار الناجم عن الاعتياد على سوء السلوك والسكر أو انكار النسب، أو انتقال الأولاد إلى حضانة والدهم [4].....

---

[1] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 69.

[2] المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 2014 ، ص 421.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 170.

[4] عمراني كمال الدين ، مرجع سابق، من 86.

أما إذا أصفح الضحية من المتهم بعد دفع المبالغ المالية تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة (3/33 ق ع : " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعةالجزائية".

ثانيا : الركن المعنوي

ان الفقرة الاولى من نص المادة 331 من ق ع تضمنت عمدية عدم التسديد ، و أن الفقرة الثانية منها أكدت أن عدم التسديد العمدي أمر مفترض ما لم يثبت العكس ، إن ذلك يفيد أنه بمجرد عدم الوفاء بالالتزام بعد الشهرين يتحقق الفعل العمدي إفتراضا لغاية إثبات العكس ، ومن ثم لا يمكن للمدين بالنفقة أن يتحجج بالاعسار الناجم عن التسوية القضائية أو الافلاس .

و لا بد أن تثبت النية الاجرامية للمتهم ،عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده و هذا بعد إهماله من تبليغه بحكم القاضي عليه بالنفقة ، كذلك بمثوله أمام القاضي النيابة أو قاضي الحكم ، و تعتبر سوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة الذي نصت عليه المادة 2/331 من ق ع ج " عدم الدفع العمدي لذا فعبء الاثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لالثبات توفر سوء النية ، و إنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية [1] .

فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23ملف رقم 59472 ما يلي : من المقرر قانونا أن الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية ، و من ثمة فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد ، لما كان الثابت في قضية الحال ، إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما ، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في الم دة المذكورة ، و اعترافه بمماطلة و عدم التسديد بافتقاره و عدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة ، و متى كذلك أستوجب رفض الطعن [2] .

و بالمقابل باستطاعة المدين أن يثبت عكس قرينه العمد، إذا أثبت أن سبب عدم الدفع راجع إلى سبب خارج عن إرادته و دون أن يرتكب أي خطأ أو إهمال أو تهاون، كأن يكون إعساره ناتج عن المرض أو

– [1]محمد بن ورث، مذكرات في القانون الجزائي– القسم الخاص– ط8 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص131.

– [2]المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، ملف59472 مؤرخ في 1990/01/23،المحكمة القضائية، العدد 03 ،1992 ،ص 230.

عن تسريحة عن العمل لافالس المؤسسة التي يعمل بها أو تم حلها أو تخصيصها مع التقليص في عدد العمال [1].

الفرع الثالث :العقوبات المقررة

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ث لاث سنوات و بغرامة من 50000إلى 300000 دج، ويجوز ع لاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات .وتجدر الاشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لانها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة [2].

وفي حالة تسديد النفقة من قبل المتهم قبل صدور الحكم و صفحت الضحية أثناء الجلسة بعد تسديد كامل النفقة [3]يمكن لها أن تصفح عن المتهم وتنقضي الدعوى العمومية بالصفح طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع.

المحور الثاني

نماذج على جرائم الاموال

إن جرائم الاعتداء على الاموال هي الجرائم التي تهدد بالخطر في الحقوق ذات القيمة المالية، و قد اضحت هذه الجرائم من اخطر ما يمس التعايش و الاستقرار الاجتماعي، خصوصا في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة و انحطت القيم و كثر السعي للكسب المادي بشتى الطرق و لو كانت غير مشروعة.

المبحث الاول

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص67.

[2] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الاول – دار هومة – الجزائر –ص 165.

[3] نبيل صقر ، الوجيز في جرائم الاشخاص ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ص 247.

جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة إحدى أهم جرائم الاعتداء على الاموال و أكثرها خطورة و انتشارا بين أوساط المجتمع إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم منها فهي تشكل خطرا حقيقيا بالاعتداء على المصالح و حقوق الافراد و المجتمع ذات القيمة المالية و ذلك بأخذ أموالهم و ممتلكاتهم بصورة غير مشروعة

المطلب الاول

مفهوم السرقة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 350 من قانون العقوبات على جريمة السرقة ، و لتحديد المقصود بالسرقة كان لابد من ث التطرق إلى تعريف جريمة السرقة لغة و في الاصطلاح الشرعي ثم في القانون الجزائري بالاضافة إلى التمييز بينيا و بين الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الاول : السرقة لغة

هي بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف، والسرقة في اللغة معلومة وأصلها اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة(سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقة، والمسروق سرق، واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا [1].

قال الله تعالى :" الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين " [2] بمعنى سرق السمع و استرقه اذا سمعه [1] ، و قال تعالى كذلك :" و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا مكالا من الله و الله عزيز حكيم " [2]

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة .ج 3) ط : 1؛ لا. م : دار الفكر، 1399هـ – 1979م)، ص 145.

[2] سورة الحجر ، الاية 18.

، فالسارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب و منتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب .

الفرع الثاني : تعريف السرقة في اصطلاح الشرع:

اولا : عند المالكية

قال: ابن عرفة: هي" أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خُفْيةً لا شبهة له فيه "

– أخرج بالمكلف المجنون والصبي إلى أن يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام.

– وقوله لا يعقل أدخل به الصبي قبل بلوغه إذا لم يعقل إذا أخذ من حرزه فإنه سرقة يقطع به، ومعنى لا يعقل لا يفهم لقوة صغره لأنه صار كالبهيمة لا تدفع عن نفسها ولا تتكلم بما يفهم عنها . وقوله نصابا أي من الذهب أو الفضة أو من العروض .

–وقوله من حرزه، أخرج به ما إذا لم يخرجه من حرزه أو إذا لم يكن حرز بوجه.

– وقوله أو مالا محترما أخرج به أخذ غير الأسير مال حربي وسرقة الخمر لأنه لا حرمة

له ويدخل في ذلك ما اختلف فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره.

– وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل به إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع.

– وقوله لا شبهة فيه يخرج أخذ الأب مال ابنه ومن أخذ طعاما في زمن المجاعة ومن سرق من مال غريمه والعبد من مال سيده وهذا كله على المشهور وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية لأنه إذا سرق من بيت المال يقطع.

---

[1] احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء ، المصباح المنير ، ج1، مكتبة لبنان ،ط1،1987،ص 104.

[2] سورة المائدة نالاية 38.

– وقوله خفية أخرج به غير الخفية إذا كان غلبة قهرا أو ظلما [1].

–السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن .أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره ، بلا شبهة قويت خفية ، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه [2].

لا يشًترط الامام مالك أن يكون الحرز مبنيا بل يكفي أن يكون المكان معدا لحفظ المال ،أو جرت العادة على حفظه فيه ،دون حاجة الى إحاطته ببناء أو سور أو ما شابه ذلك [3].

ثانيا :عند الحنفية

السرقة بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإ خراجه من حرزه [4] .

فالاخذ يقابل الاختلاس في القانون الجنائي ،ذلك أنها عند فقهاء الشريعة تعني السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد، أما إذا أخذ المال دون إستخفاء فلا تقع جريمة السرقة و توصف بأنها حرابة ، و إن كانت دون إستخفاء وبدون إكراه كانت الجريمة إختلاسا و عقوبتها التعزير [5].

ثالثا: عند الشافعية و الحنابلة

يرى الحنابلة أن الحرز بالمكان هو الحيز المغلق و المعد لحفظ المال داخل العمران كالمنازل و الحوانيت و الحظائر ، ،وعلى هذا الرأي سار الامام الشافعي ،ومنو يمكن القول بأن المكان عندمها هو ما يشًترط فيه أن يكون داخل المدينة أو القرية ،فإذا كان خارجهما لا يعتبر حرزا بالمكان ،بالاضافة إلى كونه مغلقا ،فإذا لم يكن له باب أو أنه مفتوح أو كان الحائط مثقوبا أو متهدما لا يعتبر حرزا بالمكان [6] .

---

[1]أبو عبد االله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي. دار الكتب العلمية، ج2 ،بيروت ،2000،ص 442.

[2]أحمد الدر دير، شرح الصغير، دار المعارف ، القاهرة ، ص469.

[3] ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية 1986، الجزء 7 ،ص 83.

[4]أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ،ط1، دمشق ،1994،ص483.

[5] عبد الخالق النواوي ،جرائم السرقة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، ب ت ط ،ص10.

[6] ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار ابن حزم ،1999،ص 385.

الفرع الثالث : تعريف السرقة في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة لكنه نص في المادة 350 ق ع ج على :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ، و بالتالي عرف السرقة بالفعل الذي ياتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة و هو فعل الاختلاس .

الفرع الرابع :الفرق بين السرقة و النصب و خيانة الامانة

فالسرقة و هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، لا يقتصر الاعتداء فيها على حق الملكية ، و لكنها تشكل أيضا اعتداء على الحيازة اذ تتم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حيازة صاحبه بغير رضاء هذا الأخير و جوهر السرقة هو أخذ المال خلسة من حائزه الا أن ذلك لا ي عني الاستلاء على هذا المال في الخفاء دائما اذ يمكن أن يتم الاستيلاء على المال في الخفاء ، كما يمكن أن يقع هذا الاستيلاء في حضره صاحب المال أو حائزه فقد يتم فعل الاخذ على حين غرة منه و بدون رضائه .

كما قد يتم اختلاس المال باستعمال العنف أو الاكراه الذي يوقعه الجاني على حائز المال فيأخذه عنوة و اقتدارا أي رغما عنه. و السارق في كل الأحوال يدخل في حيازته مالا لم يكن أصلا في حوزته هو.

أما في جريمة النصب فان وسيلة الاستيلاء على مال الغير تختلف اذ أن جوهر الاحتيال هو أن يستولي الجاني على مال مملوك للغير برضاء من صاحبه الا أن هذا الرضا يشوبه عيب البطلان بسبب ما استعمل من ضروب الغش و الخداع بحق المجني عليه فالجاني في جريمة النصب لا يقوم بانتزاع المال من حيازة صاحبه بغير رضاه . كما هو الحال في جريمة السرقة و انما يقوم الجاني بحمل المجني عليه على تسليم المال اليه طواعية و لكن تحت تأثير الحيلة و الخداع و من هنا فان النصب ليس اعتداء على الملكية فحسب و لكنه أيضا اعتداء على حرية الإرادة و سلامتها .

و بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان فإ نها تفترض سبق تسليم الشيء محل الجريمة الى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة فيقوم الجاني بالإخلال بالثقة التي وضعت فيه [1] و هذه الجريمة أي خيانة الأمانة تنطوي على عدوان ملكية الغير ، كما تنطوي على الاخلال بالثقة التي وضعها اني عليه في الجاني حين

[1] محمد سعيد نمور ، نفس المرجع السابق ، ص 17.

سلمه ماله على سبيل الأمانة ، فأنكر حق ملكية المجني عليه على هذا المال ، و تصرف الجاني فيه تصرف المالك و هو بذلك يكون قد استولى على مال للغير كان في حوزته أصلا . فاغتال هذا المال غدرا بمن ائتمنه عليه . فالتسليم في جريمة إساءة الائتمان هو أمر مفترض و سابق على وقوع الجريمة و تم بناء على عقد من عقود الأمانة.

المطلب الثاني

اركان جريمة السرقة

من خلال تعريف المشرع لفعل السرقة الوارد في المادة 350. ق ع و الذي نص على : "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "ومن هذا التعريف يبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي :فعل الاختلاس ، وهو الركن المادي للجريمة و محل الجريمة ، ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير اضافة الى القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الاول :الركن المادي

الركن المادي لجريمة السرقة يشير إلى العناصر المادية التي تتواجد في جريمة السرقة التي يجب أن تكون موجودة لاثباث وقوع الجريمة ، أو بمعنى آخر هي أخذ مملوك الغير أي الشيئ المسروق ...و هي فعل السرقة و هي أخذ مملوك الغير أي الشيئ المسروق و يتكون الركن المادي من عنصرين مهمين : الاختلاس و هو الفعل الاجرامي ، و العنصر الثاني و هو النتيجة التي تحققت أما العنصر الاخير و هو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة .. لا يتوافر في الركن المادي دائما هذه العناصر و في جميع الجرائم ، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحد للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة ، و صورة ذلك ما تسمى بالجرائم الشكلية مثل جريمة حمل السلاح دون ترخيص ...ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بدون إتيان السلوك المنهى عنه من المشرع و بغض النظر عن أية نتيجة [1].

اولا : فعل الاختلاس

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ،ص 145.

لم يحدد القانون معنى الاختلاس ، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة ، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن " : الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ." ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس

. ويقوم الاختلاس على عنصرين : عنصر مادي ، وهو الاستيلاء على الحيازة ، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل .

1/ الاستيلاء على الحيازة

يقصد بالاستيلاء على الحيازة، إخراج الشيء من حيازة المالك، أو الحائز السابق، وإ دخاله في حيازة أخرى، سواء كانت حيازة الجاني، أو غيره، فيتحقق الاستيلاء على الحيازة، إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه، وأدخله في حيازة شخص آخر؛ كمن يختلس مالاً من جيب أحد الركاب، ثم يضعه في جيب راكب آخر، أما إذا أقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه، دون إدخاله في حيازة أخرى، فإنه لا يعد سارقا[1].

مثال ذلك: من يطلق طائرا من قفص، ليرد له حريته، وكذلك لا يعد سارقا، من يعدم الشيء في مكانه، وإن اعتبر فعله إتلاف، غير أن المسألة تختلف عندما يقوم الجاني بإتلاف الشيء نتيجة لاستهلاكه، فلو كان طعاما فقام بأكله، أو شرابا فقام بشربه، فهذا يعد مباشرة لسلطات مادية جديدة على الشيء، وإ نهاء لحيازة صاحب الشيء عليه[2] .

لا يتطلب القانون أن يتحقق تحويل الحيازة عن طريق وسيلة معينة، بل كل الوسائل في ذلك سواء، فليس شرط أن تكون اليد هي أداة الاختلاس، وإ نما يجوز أن يستعين المتهم بأداة منفصلة عن جسمه، ويستوي أن تكون جمادا، أو حيوانا، أو إنسانا حسن النية، فيعتبر مختلسا من يدرب قردا على استخراج نقود المارة، كذلك يعتبر مختلسا من يوهم عاملا في ناد، أن الشيء المملوك لغيره هو ملكه، ويسأله أن يوصله إلى منزله فيفعل ذلك[3] .

---

[1] فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ص 194.

[2] المرجع نفسه ،ص 195.

[3] حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات–القسم الخاص ، مرجع سابق، ص640

ا / انواع الحيازة : تنقسم الحيازة الى

ا1/ الحيازة الكاملة :تفترض الحيازة الكاملة، أن يكون الشيء في حوزة الشخص، باعتباره مالكا له، أو مدعيا ملكيته، ويتوافر فيها عنصران : عنصر مادي " وهو مجموعة الأفعال التي تُكوّن الحيازة، كحبس الشيء، واستعماله ونقله"، وعنصر معنوي "وهو إرادة الظهور على الشيء، بمظهر المالك، والتصرف فيه لحسابه الخاص [1].

يمكن تعريف الحيازة، بأنها سيطرة إرادية للشخص على الشيء، سيطرة تمكنه من الانتفاع بالشيء، أو تعديله، أو تحطيمه، أو نقله .

ا2/ الحيازة الناقصة :تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط ، دون أن يكون لديه قصد امتلاكه، كالمستأجر، والمستعير، فهؤلاء يكون لهم سيطرة فعلية على الشيء، بمقتضى العقد، ولكن دون الاعتراف لهم بحق الملكية [2].

ا3/ الحيازة المادية، أو اليد العارضة :فإذا استولى شخص على شيء في حيازة غيره عد سارقا،أما إذا استولى شخص على شيء في حيازته فإنه لا يعد كذلك.

فالضابط في وجود الاختلاس يتمثل في تحقق الاستيلاء على الحيازة القانونية للش يء دون رضاء المالك أو الحائز،سواء كان الشيء في حيازة المجني عليه أم كانت تحت اليد العارضة للجاني [3].

ب : أنواع التسليم:

- التسليم الذي تنتقل به الحيازة، وينفي فعل الأخذ .

-التسليم على سبيل اليد العارضة، وفيه يمكن أن يحصل فعل الاختلاس .

ب1/ التسليم الناقل للحيازة

---

[1] عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،المرجع السابق،ص8.

[2] علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات- القسم الخاص-جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بيروت 2001، ص 632.

[3] فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص668 .

او التسليم المانع من تحقق الاختلاس وهو ذلك الذي يراد به نقل الحيازة الكاملة او الناقصة ، ولكي نكون أمام تسليم ناقل للحيازة، يجب توافر الشروط التالية :

-يجب أن يكون التسليم صادرا من إرادة معتبرة قانونا، أي مدركة الأثر القانوني الذي تتجه إليه، ومن ثم يعتد بها القانون، من حيث الصلاحية لإحداث هذا الأثر، أما الإرادة غير المميزة، فلا يعتد بها، وعلى هذا الأساس لا ينتفي الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل غير المميز، و من مجنون، أو سكران، أو من المعتوه، أو النائم، وعليه فمن تناول من مجنون، أو سكران، أو صبي غير مميز، شيئا ثم استولى عليه، كان سارقا له[1].

-يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة، سواء كان بنقل الحيازة الكاملة، أو الناقصة،

أما إذا كان التسليم على سبيل اليد العارضة، فلا يمنع فعل الاختلاس .

-يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم .يقتضي تسليم النافي للاختلاس، أن يكون قد حصل من شخص له صفة على الشيء، كمالكه، أو حائزه، أما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء، فلا ينفي هذا التسليم قيام الاختلاس .

فاذا طلب شخص من خادم في فندق ان يناوله معطفا موضوعا على كرسي موهما انه صاحب هذا المعطف فناوله الخادم اياه بحسن نية فان ذلك الشخص يعتبر سارقا ن وذلك بعكس ما اذا كان المعطف قد سلم الى مستخدم الفندق على سبيل الامانة و لكن المستخدم غلط و سلمه لغير صاحبه ،فلا يعتبر هذا الغير سارقا لانه تسلم الشيء ممن له صفة عليه [2].

والخلاصة أنه إذا توافرت للتسليم الشروط السابقة، ورفض الجاني رد الشيء، فلا يقع الاختلاس الذي تقوم به السرقة، ويدخل ضمن هذا التسليم، التسليم الرمزي .مثاله: أن يسلم المجني عليه شخصا آخر مفتاح الخزنة، ويقوم هذا الأخير بفتحها، وأخذ ما فيها فلا يعتبر سرقة .

ب2/ التسليم غير ناقل للحيازة

[1] هرجه مصطفى، التعليق على قانون العقوبات،القسم الخاص،ج4،دار محمود للنشر والتوزيع، د ت،ص105

[2] حسني محمود نجيب،المرجع السابق، ص640.

وهو التسليم الذي لاينفي الاختلاس ،اي هو التسليم الذي يقتصر على مجرد اليد العارضة على المستلم و يكون التسليم بقصد نقل اليد العارضة اذا كان الغرض منه تمكين المستلم من الامساك بالشيء ماديا لفحصه في حضور صاحبه او استعماله لحسابه و تحت رقابته و اشرافه لمدة من الزمن دون ان يتضمن سيطرة مادية كاملة على الشيء ، مثل تسليم الشيء الى من يرغب في شرائه بقصد معاينته و رده اذا لم يرغب في شرائه.

ويشترط في التسليم على سبيل اليد العارضة، ويقوم به الأخذ، أن يبقى الشيء المسلم تحت رقابة وإ شراف صاحبه، يراقبه وكأنه ما زال في يده، على الرغم من تسليمه إلى الشخص الآخر، أما إذا كان التسليم مقصودا به الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن، سواء كانت طويلة، أو قصيرة، ففي هذه الحالة تنتقل الحيازة لمستلم الشيء، ولا يتصور وقوع الأخذ الذي تقوم به السرقة[1].

ج / محل الاختلاس

يقصد بمحل الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس ، و هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، وينصب عليه الفعل الإجرامي، و يشترط ان يرد على مال منقول و ان لا يكون مملوك للغير و هذا بموجب نص المادة 350 ق ع ج :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا."

ج1/مال منقول

ويقصد بالمال كل شيء يمكن تملكه، وتكون له قيمة ومحلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية، ولا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية، بل يكفي أن تكون له قيمة معنوية، أو أدبية، كما هو الشأن بالنسبة للخطابات العائلية، أو الشخصية، والصور التي تصلح محلا للاعتداء [2] .

نظرا لعدم قابلية العقار لعدم انتقال من مكانه فان هذا الا خير لا يمكن ان يكون محل للسرقة، و بالتالي يشترط فيما يقع عليه السرقة ان يكون مال منقول، و يعتبر مال منقول من وجهة نظر قانون العقوبات كل

[1] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرايم الاعتداء على الأشخاص،الأموال،ص188.

[2] صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص122

ما يمكن نقله من مكان الى اخر، حتى و لو كان هذا الاخير وفقا لاحكام القانون المدني عقارا كما هو حال العقار بالتخصيص مثل من يضع منقولا في عقار هو ملك له بغرض بخدمة العقار او استعانى به ، هذا و تجدر الاشارة الى ان المال المنقول يجب ان يكون ماديا لا معنويا و من ثم لا يمكن ان تقع السرقة على افكار و ابتكارات العينية الشخصية الا اذا كانت مثبتة في المحررات [1] .

ج2/ يجب أن يكون المال مملوكا للغير

ينبغي في موضوع السرقة، أن يكون مالا غير مملوك للسارق، وأن يكون هذا المال مملوكا للغير، وقت السرقة؛ فالسرقة اعتداء على الملكية، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل،مالاً مملوكا للغير؛ ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم، فهو استعمال لحقه عليه، وإ ذا انصب على مال غير مملوك لأحد، فهو اكتساب مشروع لملكيته، والفعل في الحالتين مشروع [2]، فلا تقوم به السرقة ، ولكن لو وقع الفعل على مال يملكه المتهم، وهو محجوزا عليه، فان اختلاسه يعتبر سرقة، ولو وقع من مالكه، كذلك تأخذ نفس الحكم، الأشياء، والأموال المنقولة المرهونة، ضمانا للوفاء بدين، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء، أخذها، والاستيلاء عليها من طرف أحد الشركاء يعتبر سرقة، إذا كان المال في حيازة الشركاء الآخرين ابتداء، وحتى يكون الشخص سارقا المال أو الشيء مملوكا للغير وقت اختلاسه يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكاً للغير وقت اختلاسه، كالأشياء، والأموال المفقودة من أصحابها، والضائعة وغير ذلك [3].

ج3/ ملكية الاموال المفقودة او الضايعة

الشيء الضائع، هو الذي فقد صاحبه السيطرة عليه، دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنه، وعن ملكيته له، وهو في هذا يختلف عن الأشياء المباحة، أو المتروكة، التي لا مالك لها، كما أن لصاحبه الحق في استرداده، ممن يوجد لديه، ولو كان قد اشتراه من الغير بحسن نية، وإ ذا كان المال المفقود لا يزال مملوكا لمالكه، فإن استيلاء ملتقطه عليه يعتبر اعتداء على ملكيته[4]، لذا فيتوجب على كل من يعثر على مال مفقود ان يبلغ المصالح و السلطات المختصة ، فاذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة

---

[1] المرجع نفسه ،ص 122.

[2] المرجع نفسه ،ص123.

[3] علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ص 678.

[4] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية 1990 ،ص 219.

سرقة[1] ، الا ان هناك جانب من الفقه يرى بان صاحب المال المفقود له الحق في استرداده خلال مدة 3 سنوات من تاريخ وقوع السرقة او الضياع[2] .

ج4/ الأموال المكنوزة

وهي التي يعثر عليها مخبوءة، أو مدفونة في عقار، دون أن تثبت ملكيتها لأحد، والكنز الذي يعثر عليه في عقاره، كان مالكا له، ولا يعتبر استيلاؤه عليه سرقة، أما إذا عثر عليه شخص آخر، فاستولى عليه، عد سارقا، إذ يكون قد اختلس مالا مملوكا لغيره، وإ ذا عثر شخص على كنز في أرض للغير، أو في أرض للدولة، وتملك هذا الكنز له، يعد مرتكبا لجريمة السرقة، لأنه اختلس أموال الغير بغير حق [3].

2/ عدم رضا المجني عليه

:ليس رضا المجني عليه (مالك الشيء أو حائزه) سببا لإباحة السرقة، ولكن عدم رضائه عنصر في الاختلاس، ومن ثم يعتبر رضاه نافيا لهذا العنصر ونافيا الاختلاس تبعاً لذلك،

وعلة تطلب هذا العنصر أن الاختلاس اعتداء على حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء، إلا إذا ارتكب الفعل، بدون موافقة الحائز عليه، لأنه إذا كان بموافقته، فهو صورة، لمباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة[4].

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة السرقة

جريمة السرقة جريمة عمدية فيجب ان يتوفر فيها القصد الجنائي قد يكون قصدا عاماوقد يشترط قصدا خاصا.

اولا : القصد العام

هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة انه يختلس مال ملوك للغير بلا رضا من مالكه فيشترط:

---

[1] عبد الخالق النواوري ، مرجع سابق ،ص 36.

[2]صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص123.

[3]صافي سعيد غالم، مرجع سابق، ص288 .

[4] المرجع السابق ،ص 644.

–علم الجاني أنه يقوم بفعل الاختلاس :أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بفعل الاختلاس، بمعنى الاستيلاء على الحيازة، وتخلف رضا المجني عليه [1].

– علم الجاني بأن فعله يقع على منقول مملوك للغير :يجب أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا كان يعتقد غير ذلك، انتفى لديه القصد الجنائي، فإذا اعتقد الجاني أن المنقول مملوك له، أو أنه مباح، أو متروك، فلا يتوافر العلم، ولا يقوم القصد الجنائي [2].

ثانيا : القصد الخاص

يتمثل في نية الجاني لتملك المال المسروق ،وتنفي ارادة المتهم الى اعتبار المال الذي استولى عليه مملوك له او بقصد الاطلاع عليه او معاينته، او الانتفاع به و رده لصاحبه، او الاستلاء من اجل الاستعمال المؤقت لا يعد سرقة لانه لا يتوفر فيه نية التملك [3].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة السرقة

يختلف الجزاء المقرر للسرقة بالنظر إلى طبيعتها بحيث أن المشرع فرق بين السرقة البسيطة و بين التي تقترن بالظروف المشددة.

الفرع الاول : العقوبات المقررة لجنح السرقة.

فرق المشرع بين العقوبات المقررة للسرقة في حالة كونها جنحة و في حال كونها جناية بل وذهب أبعد من ذلك حيث ميز بين العقوبات الأصلية للجنح المخففة و العقوبات الأصلية للجنح المشددة.

أولا: العقوبات الأصلية للجنح المخففة.

لقد حدد المشرع في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري الجزاء على السرقة البسيطة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و بغرامة مالية من 100000 د ج إلى 500000 د ج.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 278.

[2] صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 127 .

[3]. المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

و تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الكهرباء و الغاز، و تطبق نفس العقوبات على الشروع في هذه الجنحة – البسيطة– بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ثانيا : العقوبات الأصلية لجنايات السرقة.

و أحيانا عد المشرع الجزائري السرقة جناية و أقر لها عقوبة أخرى و هذا إذا ارتكبت وفقا لظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351 و 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

حيث يتعرض الجاني أو الجناة هنا لعقوبات أصلية و أخرى تكميلية، و مثالها حالة السرقة مع حمل السلاح، المنصوص عليها في المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري و السلاح هنا على اختلافه أي كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، و السكاكين... [1].

و تعاقب المادة 351 من قانون العقوبات على السرقة مع حمل السلاح، بالسجن المؤبد و يكفي حمل السلاح لتطبيق العقوبة فلا يهم استعماله سواء حمله الجاني معه عند ارتكاب السرقة أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان الجريمة و سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ و حتى و إن ارتكبت الجريمة من طرف الجاني وحده[2].

و هناك الحالات المذكورة في نص المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تتعلق بالسرقة المرفقة باستعمال العنف المادي الموجة مباشرة إلى جسم الإنسان، و كذلك السرقة بتوفر ظرف الليل، و كذلك ظرف التعدد أي عندما ترتكب من طرف شخصين فأكثر...

و تعاقب المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري على السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف السابقة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 د ج إلى 2000000 د ج و هي نفس العقوبة التي كانت مقررة لها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 و أضاف إليها المشرع الغرامة المالية.

ثالثا : العقوبات التكميلية.

في جنح السرقة المذكورة سابقا سواء المخفف أو المشددة في العقوبة، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

---

[1]. بوسقيعة أحسن: مرجع سابق، ص 297.

[2]. المرجع نفسه، ص 301.

و مثالها الحرمان من حق من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

و يجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للشخص المدان بجنحة كتحديد الإقامة و المنع من ممارسة مهنة معينة، أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا و الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع... [1].

الفرع الثاني

الظروف المشددة لجريمة السرقة

ان المشرع قد اشترط في جريمة السرقة توافر عدة ظروف من شأنها إذا تحققت مجتمعة أن يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وترتفع بالتالي عقوباتها لتصل إلى مصاف عقوبات الجناية .

وترجع علة تشديد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إلى أنها تجمع عدة ظروف مشددة يكفي كل منها بحد ذاته ليكون ظرفا لتشديد العقوبة ، وهي تعكس الخطورة الشديدة التي يكون عليها الجناة إذ تسهل هذه الظروف مجتمعة من ارتكاب الجريمة ، وتسهل لهم الهرب عقب ارتكاب الجريمة ، وتعجز المجني عليه عن المقاومة ، وتشكل أخطر تهديد للامن العام في البلاد .

ظروف التشديد متعددة و متنوعة فبعضها ذو طبيعة شخصية وبعضها ذو طبيعة موضوعية منها ما يرجع إلى مكان إرتكاب السرقة أو زمانها ووسيلتها ، توافر صفة خاصة في الجاني أو المجني عليه ، و يختلف تأثير هذه الظروف على جريمة السرقة ، بعضها يترتب عليه تسديد العقوبة مع بقائها جنحة ، بعضها يترتب عليه تغيير وصف الجريمة فيجعل منها جناية بدلا من جنحة .

اولا : التشديد الراجع إلى مكان إرتكاب السرقة

1 – السرقة في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن عرفته المادة 355 ،ويقصد به المكان المستعمل فعلا للسكن، وقد يكون هدا المكان معدا بطبيعته للسكن، كالمنزل والفندق والمستشفى والسجن، وقد يكون

[1] فريجة حسين ، مرجع سابق ،ص 221.

غير ذلك[1]، متى استخدم بالفعل للسكن كالمصنع، والمدرسة، والمكتب، والمتجر، والحظيرة ، ويستوي في ذلك أن يكون المكان ثابتا، أو متحركا، كالباخرة، واليخت وعربة الرحلات والخيمة [2].

أما المكان المعد للسكن، فهو المكان المسكون فعلا، ولكن صاحبه لا يقيم فيه مؤقتا، كالمشتى الذي لا يقيم فيه صاحبه صيفا، والمصيف الذي لا يقيم فيه صاحبه شتاء ،والمنزل الريفي الذي لا يقضي فيه صاحبه سوى أيام العطل[3] .

أما ملحقات المكان المسكون، أو المعد للسكون فعلا للسكن، عرفتها المادة 355 ،ويقصد به كافة الأماكن المخصص لمنافعه سواء وجدت فوق المكان أو تحته أو بجواره (المرآب والحديقة، وغرفة الغسيل، وحظيرة الدواجن والسطح) شريطة أن تكون متصلة بالمكان اتصالا مباشرا، بحيث يضمهما كيان واحد [4].

2 – كسر الأختام : يشترط لقيام هذا الظرف أن يوجد ختم على مكان إرتكاب الجريمة وضع لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الدولة (قضائية أو حكومية)

مثال : ختم وضع على محل صدر حكم قضائي بغلقه ، أو ختم وضع حرز يحتوي أسلحة غير مرخص بهاثم ضبطها .

ويشترط نص المادة 356 من قانون العقوبات أن تتم عملية الكسر بالقوة ، أو بالإتلاف أو بأي طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالإستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مغلق أو وعاء مغلق ، وكسر الأختام ظرف عيني ، يسري على جميع المساهمين في السرقة ولو لم يتفقوا عليه أو يعلموا لحدوثه .

وحددت المادة 354 عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج إذا تمت في إحدى الأماكن .

---

[1] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ،1985،ص370.

[2] المرجع السابق ،ص 222.

[3] صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

[4] صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

وتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تمت السرقة في الأماكن المذكورة مع توافر ظرف آخر وهذا مانصب عليه المادة 353 من قانون العقوبات .

3- السرقات في الطرق العمومية

ويقصد بالطريق العمومي كل طريق يباح فيه المرور للعامة في كل وقت وبدون قيد سواء كانت أرضا مملوكة للدولة أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن و القرى أو خارجها، وقد يكون الطريق برياً أو نهريا[1].

ولقد عرفت المادة 360 من قانون العقوبات الطرق العمومية بأنها كل المسالك و الدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لإستعمال الجمهور و الواقعة خارج مجموعات المساكن و التي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو اليل دون إعتراض قانوني من أي كان .

ولقد شدد السرقة في الطريق العام لأن الجناة يستغلون بعد الطريق وإنعزاله عن السكان وبعده عن مراقبة رجال الأمن فلا يستطيع المجني عليه الإستغاثة أو الهرب

ويضاف إلى الأماكن السرقات في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو داخل نطاق السكك الحديدية ، و المحطات و الموانئ و المطارات و أرصفة الشحن ، أو التفريغ فيشترط أن تقترن بظرف آخر من الظروف المذكورة في المادة 352 من قانون العقوبات .

ثانيا : التشديد الراجع إلى زمان إرتكاب السرقة (ظرف الليل)

الليل ظرف مشدد يتعلق بزمن ارتكاب الجريمة ، فوقوع السرقة ليلا يجعل ارتكاب الجريمة أسهل للجناة من ارتكابها أثناء النهار فهم يستغلون ظرف الظلام ليسهل لهم القيام بالسرقة [2].

فالمشرع الجزائري قد شدد على جرائم السرقة التي ترتكب في ظرف الليل إذ نص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات على من ارتكب السرقة مع توافر ظرف الليل" فالسبب في التشديد هذه العقوبة راجع أساس إلى أن هذا الظرف يتميز على أنه "ظرف الراحة والنوم، كما

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاموال ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ،ص 102.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق،ص 215.

أنه يقلل من قدرات الدفاع عن ماله، ومن جهة أخرى على أنه ظرف يسهل إفلات الفاعل وصعوبة التعرف عليه فارتكاب الفاعل لجريمته في هدا الظرف هو تبيان لمدى خطورته الاجرامية وبالرغم من ذلك فان المشرع الجزائري لم يحدد وقت بداية ظرف الليل أو نهايته فتحديده له أهمية في تقرير تواجد هذا الظرف أو عدم تواجده، فقد حدد القضاء أي محكمة النقض الفرنسية بأنه الفترة الزمنية التي تكون بين غروب الشمس و شروقه [1].

تعتبر السرقة مرتكبا ليلا لو أن الجاني المتهم بدأ فعله ولم يتمه إلا بعد إنسدال و حلول الليل وظرف الليل يكون فيه ظرف مشدد لتغييروصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (المادة 354) وتضاعف العقوبة من ظرف لآخر نص المادة 353 و الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة كما في نص المادة 361 وتعتبر جنحة في قانون العقوبات .

ثالثا : التشديد بسبب الوسيلة المستعملة في السرقة

وحددها المشرع الجزائري في المادة 351 – 353 من قانون العقوبات حمل السلاح ، المفاتيح المصطنعة

1 – حمل السلاح

السلاح هو الوسيلة أو الاداة التي يستخدمها الانسان سواء في الاعتداء أو الدفاعً ، لذلك يسمى بالسلاح بطبيعته ، وقد يكون السلاح معد أساساً للاستعمال في الاغراض الشخصية ولكنه يصلح أن يكون في ذات الوقت ، ويطلق عليه حينئذ سلاخ بالتخصيص أو بالاستعمال .

ا /**السلاح بطبيعته :** هو السلاح الذي أعد خصيصا سواء للدفاع او الاعتداء ويؤدي ذلك السلاح إلى القتل أو الجرح ، ومن أمثلته الاسلحة النارية كالبنادق والمسدسات ، والاسلحة القاطعة كالسيوف ، والاسلحة الراضة كالعصي ، والاسلحة التي تسبب وخزاً كالخناجر ، وهذه الاسلحة يتحقق بحملها وقت ارتكاب الجريمة الظرف المشدد بصرف النظر عن سبب حمل الجاني لها ، أما إذا قام الجاني باستعمالها أو التهديد بها فيتحقق بذلك ظرف مشدد آخر ، ولا العبرة بكون السلاح صالح للاستعمال او خال من

[1] عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988،ص 861.

الطلقات ، ويستوي أن يكون السلاح ملك للجانيً او ملكا لغيره ، كما أنه لا فرق بين أن تكون حيازة السلاح مشروعة أو غير مشروعة [1].

ب/السلاح بالتخصيص أو بالاستعمال : يقصد بذلك النوع من الاسلحة كافة الادوات و الالات التي اعتاد الناس استخدامها في الاغراص الشخصية والمنزلية أو اغراض الزراعة والصناعة ، ولم تكن معدة لاستخدامها كسلاح أو للعدوان ، و لا يعتبر حيازتها مستقلة جريمة ، ومن أمثلتها المقص والمفك وشفرات الحلاقة[2] .

والمشرع الجزائري لم يعرف السلاح هل هو السلاح بحسب طبيعته ، أم السلاح التخصيص (سلاح ناري ، سلاح أبيض) و العقوبة على حمل السلاح هي السجن المؤبد سواء استعمل السلاح او لم يستعمله و هنا نقصد السلاح بطبيعته حسب نص المادة 351 ق ع .

ويكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة، فلا يهم استعماله، وسواء حمله الجاني معه عند ارتكابه السرقة، أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان الجريمة، وسواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ[3].

2 – المفاتيح المصطنعة

نص المشرع الجزائري في المادة 358 ف وصف لها بأنها كافة الكلاليب و العقف و المفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال و المفاتيح المقلدة أو المزورة أوالمزيفة أو التي لم يعدها المالك ، أو المستأجر لفتح الأقفال أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق و التي إستعملها الجاني لفتحها بها وإعتبر المفتاح الحقيقي مفتاحا مصطنعا إذا إحتجزه الجاني دون وجه حق .

رابعا : التشديد لظرف العنف والإكراه المادي

يقصد بالاكراه استخدام الجاني العنف على جسم المجني عليه لاعدام المقاومة لديه أو تعطيلها حتى يتمكن من إتمام جريمته ، وهو كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص تسهيلا للسرقة و هو يتعلق بالركن

---

[1] المرجع نفسه ،ص 862.

[2] محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص 132.

[3] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص213

المادي في الجريمة ولذلك فهو يسري على كل من ساهموا في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة ، و لا يستطيع أحدهم أن يتنصل من المسئولية المترتبة على ذلك ، فإذا قام أحد الجناة بإمساك المجني عليه حتى تتعطل قوة مقاومته حتى تمكن المتهم الثاني من سرقة النقود الموجودة في جيبه فيكون ظرف الاكراه اره قد توافر بحق كلاهما[1].

خامسا: التشديد بسبب صفة السارق

حددت المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 6 – 7 الصفة الخاصة في السارق حتى تكون ظرفا مشددا أي يكون السارق خادما أو مستخدم بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من ليستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومة أو في المنزل الذي كان يصحبه أو كان عاملا أوعامل تحت التدريب في منزل مخدومه ، أو مصنعه ، أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي إرتكبت فيه السرقة .

وترجع علة التشديد لتوافر هذه الصفة إلى ماتنطوي عليه هذه السرقة من خيانة للثقة التي يضعها المجني عليه أو الضحية في السارق ، والتي تسهل له إرتكاب السرقة .

فلا بد من وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه ويقصد بهذا أن يكون الجاني خادما، أو مستخدما بأجر حتى، ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه، لكنها وقعت سواء في المنزل المخدوم، أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه، أو مصنعه، أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة [2] .

سادسا: التشديد لتعدد السارقين

اشترط المشرع لقيام هذه الجناية أن يتعدد في ارتكابها الجناة فيكونوا أثنين فأكثر ، و ترجع علة التشديد إلى أن هذا التعدد في الجناة يشير إلى وجود اتفاق جنائي مسبق بينهم على ارتكاب الجريمة ويدل ذلك على الخطورة الاجرامية الشديدة للجناة ، ويجعل الجناة أكثر جرأة وأمنا و استعدادا لاستخدام العنف في

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق،ج1 ،ص301 .
[2] محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 217.

ارتكاب الجريمة ، كما أن تعدد الجناة يعدم مقاومة المجني عليه ويجعله أكثر عرضة للخطر وأكثر ميلاً للخضوع لمطالب الجناة وأضعف أملا في النجاة [1] .

الفرع الثالث : جريمة السرقة بين الاقارب و الاعفاء من العقوبة

وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات:" لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة، الا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة."

كما نصت المادة 368 ق ع ج على :" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول الا الحق في التعويض المدني .

-الاصول اضرارا باولادهم او غيرهم من الفروع .

-الفروع اضرارا باصولهم .

-احد الزوجين اضرارا بالزوج الاخر ."

ويعتبر الاعفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي اثارته من تلقاء نفسه اذا لم يثره الاطراف ففي هذه الحالة يحكم بالاعفاء من العقاب و ليس بالبراءة كون النص جاء بصيغة لا يعاقب و ليس لا جريمة .

[1]- سليمان سالم الشحومي ، مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية في مواجهة عمليات غسيل الأموال بالمصارف التجارية الليبية، جامعة عمر المختار، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع و الآفاق، منشورات دار الأكاديمية، طرابلس ط1 ،2007، ص 239.

المبحث الثاني

جريمة تبييض الاموال

تعد جريمة تبييض الاموال ظاهرة قديمة، نشأت منذ أن احتاج الانسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على عمليات غير مشروعة، غير أن هذه الجريمة قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، وأمام تطور الجريمة و المجرم حاول المشرع الجزائري التصدي لها بسن ترسانة من النصوص القانونية الرادعة لهذه الجريمة ، من خلال تبني سياسة وقائية و قمعية لمنع وقوع الجريمة ،وذلك بأن أدرجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما نص عليها في إطار قانون العقوبات .

المطلب الاول

ماهية جريمة تبييض الاموال

لتحديد ماهية جريمة تبييض الاموال لابد من التطرق الى تعريف الجريمة فقها و قانونا ، بالاضافة الى تحديد خصائصها .

الفرع الاول : تعريف جريمة تبييض الاموال

نتناول كل من التعريف الفقهي و القانوني .

اولا :التعريف الفقهي لجريمة تبييض الاموال

هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم، وهي أيضا كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة[1].

وعرفها البعض "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء

[1]– نبيل صقر و عزالدين قمراوي ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري،عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى، ص127.

كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دولة متقدمة أو في دولة نامية".[1]

أما المجلس الأوروبي فقد اعتمد تعريفا مشابها للتعريف السابق "هو تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعملة".[2]

ثانيا : التعريف القانوني

تنوعت تعاريف القوانين لظاهرة غسيل الأموال من قانون لآخر ، غير أنها لا تخرج عن مفهومين اثنين :

المفهوم الضيق الذي يحصر غسيل الأموال في مصدرها الأول والأساس وهو تجارة المخدرات ، اما المفهوم الواسع فقد توسع ليشمل جميع الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ولم يحصرها في المخدرات .

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم الموسع ، لمفهوم غسيل الأموال الذي لم يحصرها في المخدرات بل عمَّمها ووسعها إلى "عائدات إجرامية" التس تشمل كافة الأموال الإجرامية .

حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو : القسم السادس مكرر تحت عنوان : تبييض الأموال ، واحتوى على تسع مواد بدءًا من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 .

حيث نص في المادة 389 مكرر : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

---

[1]-المرجع نفسه، ص127.

[2] عبد الله محمود الحلو:الجهود الدوليّة العربيّة لمكافحة جرّمة تبييض الاموال ، منشورات الحلبي الحقوقّة، ط1 ، لبنان، ،2007 ،ص21.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

ويلاحظ أن هذا التعريف تضمَّن في بيان غسيل الأموال ما يلي :

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي

- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع .

وفي كل النقاط السابقة يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية غسيل الأموال .

و نظرا إن خطورة جريمة تبييض الأموال وأهمية مواجهتها جعل المشرع يصدر تشريعا خاصا عني بتجريم الظاهرة وحدد كيفية مواجهتها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب قانون 12 -01 والقانون 15-06، حيث نص وقد جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال - وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر - كالآتي : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الاموال

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص لتبييض الاموال كما يلي :

اولا : جريمة تبييض الاموال جريمة عالمية

نظرا لتجاوز الافعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة للحدود الاقليمية الدول، ونظرا لان مصدر الاموال قد تكون في دولة من الدول ومن تم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى ، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الاولى وبالتالي فإن أولى خصائصها انها جريمة دولية أي يتم إرتكاب الافعال المكونة لها في أكثر من دولة[1] .

ثانيا : جريمة تبييض الاموال جريمة تبعية

- تعتبر جريمة تبييض الاموال جريمة تبعية وذلك كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها حقق مرتكبها فائدة أومنفعة معينة وهي مصدر الاموال غير المشروعة، وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض الاموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الاموال، وكون جريمة تبييض الاموال ليست مستقلة تماما عن الجريمة الاصلية .

ثالثا : جريمة تبييض الاموال جريمة اجتماعية في مخاطرها

كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الاموال لصالح أباطرة المخدرات، و الانشطة الاجرامية الاخرى بمختلف أنواعها، ويكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الاموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والاعمال الخيرية، ومثال ذلك إنشاء المستشفيات المجانية ومؤسسات رعاية الايتام والفقراء ، وبصفة عامة كافة المشروعات الخيرية و التي تتغلغل في المدن و الاحياء الاكثر فقرا،

[1] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص .398

مما يجعلها تستقطب اهتماما جماهيريا وشعبيا، كما يظهر ارتباط تبييض الاموال بالجرائم الاجتماعية في كونه يمثل نوع من الادمان للحاصلين على الدخول غير الم شروعة الناتجة عن المخدرات أو تهريب الاموال أو التهرب الضريبي .

رابعا : تعتبر جريمة تبييض الاموال جريمة دولية ذات بعد عبر وطني

خاصة وأن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخ لال بقواعد القانون الدولي وإضرارا ب المصالح التي تحميها، أو هي الافعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، أي أنها سلوك مخالف للقانون الدولي ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها القانون ويستقر في الع لاقات بين الدول الاعتقاد بأن الطابع الدولي لجريمة تبييض الاموال يظهر هذا السلوك يجب أن يعاقب عنه جنائيا بين عمليات تبييض الاموال والجرائم الاصلية، وتفسير ذلك أن جريمة تبييض الاموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة يفترض ارتكاب جريمة تحصلت منها الاموال محل التبييض تسمى الجريمة الاصلية، وهي الركن المفترض كالاتجار غير الم شروع في المخدرات والتي قد تقع في دولة معينة وتتم عمليات تبييض الاموال في دولة ثانية،ويظهر ذلك من خ لال عمليات ايداع الاموال والعائدات الجرمية في بنوكها ومن ثم يتم استثمارها في دولة ثالثة، ويظهر هذا البعد في المادة 6من اتفاقية باليرمو سنة 2000،ويعود السبب في ظهوره إلى التقدم الهائل في مجال الاتصالات وسقوط الحواجز بين الدول واقعيا وحكميا، بالا ضافة إلى أسباب أخرى أهمها الجانب الاقتصادي والذي ظهر من خلال إنشاء منظمة التجارة العاملية .

المطلب الثاني

اركان جريمة تبييض الاموال

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمـــة ماديا وتتخذ شكلا معينـا وهو الركن المـادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيـرة لا يكفي لإسنـاد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضـــافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قـــانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني ،اضافة الى الركن المفترض و هو الجريمة السابقة .

الفرع الاول : الركن المفترض

تشترط جريمة تبييض الاموال جريمة اولية تنتج عنها اموال التبييض التي كانت محلا لها ، وهذا مايستشف من نص المادة 389مكرر ق ع التي نصت :"..عائدات اجرامية ...." اي ان يكون مصدر الاموال جريمة ،و يشترط ان تكون هذه الجريمة جناية او جنحة فقط فلا يمكن ان تكون مخالفة ، ولا تهم طبيعتها سواء كانت من الجرائم ضد الاموال او ضد الاشخاص او ضد النظام العام [1].

الفرع الثاني : الركن المادي

يتكون من ثلاثة عناصر أساسية لابد من توافرها وهي؛ السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وحسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي تقابلها المادة 02 من قانون 01/05، نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربعة صور هي:

اولا : تحويل الممتلكات أو نقلها المتأتية من عائدات إجرامية : بقصد إخفاء أو تمويه مصادرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (402/1)

ويقصد بالتحويل تغيير شكل الممتلكات بُغية قطع الصلة بين مصدرها غير المشروع وبين استخدامها المشروع .

أما النقل فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر أو حتى عملية تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

و لا شك أن تجريم هذا المظهر ينسحب على كافة التحويلات أو النُّقول للأموال غير المشروعة بشتى طرق التحويل المصرفية وغير المصرفية خاصة التحويلات الإلكترونية منها التي تعد مرتعا خصبا لغاسلي الأموال[2].

و قد اشترط القانون الجزائري أن يتم هذا التحويل أو النقل بغية إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه على ذلك أو حتى مساعدة من تورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات غير المشروعة على الإفلات من قبضة القانون[3].

ثانيا: إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة : والإخفاء يعني حيازة تلك الممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها , أما التمويه فهو يعني فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة[4] ولا يهمُّ الإخفاء سواء كان سرًّا أم علنيًّا , فالمهم في هذا المظهر أن يتم التستُّر على الأموال غير المشروعة وإلباسها مظهراً شرعيا زائفا بحيث تبدو وكأنها أموالا نظيفة[1] ،والمهم كذلك أن يعلم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ثالثا : اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة : ويقصد بالاكتساب , الحصول على تلك الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها , أما الحيازة فتعني مباشرة أعمال مادية على الممتلكات أي سيطرة فعلية عليها , و أما الاستخدام فيعني استعمال تلك الممتلكات والتصرف فيها في أي نشا ط[2] .

ويعتبر الجرم قائما بمجرد اكتساب الشخص أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال الممتلكة لعائدات إجرامية , بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواء كان مشروعا أم لا بشرط أن يعلم مصدرها[(3)].

[(3)] محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، **ص** 79

رابعا : الاشتراك في القيام بالجريمة : يقوم السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال بمجرد الاشتراك ، والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ تلك الجريمة [4].

ويقوم أيضا بالتواطؤ والتآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكا سلبيا بحيث لا يبلِّغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة[5] ، وتقوم أيضا بمحاولة ارتكابها ، أي بمجرد الشروع حتى ولولم تتحقق النتيجة الجرمية [6] ، وإلى ذلك تشير المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

كما تقوم أيضا بالمساعدة , بحيث أن من أعان الفاعل الأصلي يجرم , ويستوي الأمر فيما إذا كانت المساعدة في أنشطة غسيل الأموال بحد ذاتها أو مساعدة الفاعل الأصلي في الإفلات من العقاب .

وهكذا الحال بالنسبة للمحرِّض وهو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة ، وأخيرًا يعد سلوكا إجراميا حتى من أسدى المشورة للفاعل , حيث إنَّ جريمة غسيل الأموال تتطلب مهارات عالية وخبرات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين والمحاسبين ووكلاء الأعمال والمحامين ونحوهم .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[3] .

---

[4] نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 79

[5] محمد ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، 79

[6] نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 79

ومنه فيستحيل وقوع هذه الجريمة بدون توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، فلا يتصور في جريمة غسيل الأموال ألا تكون إلا جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها [1]، و يشترط ان تيتوفر لدى الجاني قصد عام و قصد خاص ، فالقصد العام يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع و ارادة تبييض الاموال الناتجة عنه ، اما القصد الخاص فهو نية الفاعل في الاخفاء و التمويه و قد اشترطت اتفاقية فيينا لسنة 1988 هذا الركن في المادة 3 عند تعريفها لجريمة تبييض الاموال بقولها :" الافعال التي من شانها تحويل الاموال و نقلها مع العلم بانها مستمدة من جريمة مخدرات او تجارة اسلحة ..."كما اكد المشرع الجزائري ذلك في كل فقرة من المادة 389 مكرر بعبارة مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية .

المطلب الثالث

العقوبات المقررة

الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتراوح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في إطار السياسة العقابية والوقائية لمنع ارتكاب أو استخدام المؤسسات المالية في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بين الحبس والغرامة، و هو جاء النص عليه صراحة في القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المنبثق عن اتفاقية فيينا الذي فرض عقوبتي الحبس والغرامة دون تحديد لقيمتها أو إحدى هاتين العقوبتين للشخص بصفته فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال. [1]

أولا: عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي تتراوح في جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري بين 5 إلى 10 سنوات إذا لم تقترن بأي ظرف مشدد بنص المادة 389 مكرر 1من القانون 11-14 المؤرخ في 12 أوت 2011 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، وهو ما يؤكد أن الجريمة هي جنحة مشددة ، هذا ما يعكس بالضرورة السياسة العقابية المتشددة التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريعات الجنائية الأخرى ليس فقط في اعتماد الظروف المشددة ولكن في الإفراج الشرطي وتقادم العقوبة والإعفاء منها [2].

---

[1]- مباركي دليلة ، المرجع السابق، ص 208.

[2]خلاف بدر الدين ، المرجع السابق، 319.

أما إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد تضاعف العقوبة حسب نص المادة 398 مكرر2 لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة، أما عن ظروف التشديد التي قد تقترن بالجريمة فهي ارتكاب جريمة التبييض على سبيل الاعتياد، تقديم تسهيلات التي يمنحها النشاط المهني والقيام بالجريمة في إطار جماعة إجرامية (الإرهاب و الجريمة المنظمة).

كما نشير هنا أن القانون 06-01 المتعلق بالرقابة والفساد ومكافحته وبموجب المادة 48 أضاف طائفة أخرى من الظروف المشددة التي تقترن بجريمة تبييض الأموال وهي ظروف تتعلق بصفة الجاني ولا تتعلق بظروف ووسائل ارتكاب الجريمة، وهي كون الجاني قاضيا أو يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو عون الشرطة أو ممن يمارس صلاحية الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط[1].

ثانيا:الغرامة

هي الجزاء المقرر للجريمة بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، حيث أقرن المشرع الجزائري عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة مع التمييز بين حالة التبييض البسيط والتبييض المقترن بظرف مشدد، أما إذا كان التبييض بسيطا وبحسب نص المادة 389 مكرر تتراوح قيمة الغرامة بين 1.000.000 و 3.000.000 دج، فإذا كان التبييض مقترنا بظرف مشدد وبحسب نص المادة 389 مكرر 1 تتراوح قيمة الغرامة بين 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

مع العلم أن القاضي الجزائي يحكم وجوبا بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة، و تبقى سلطته التقديرية في إقرار الحد الأدنى والأقصى فقط بحسب حيثيات كل جريمة على حدى.

ثالثا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 والتي تحيل كلها إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات[2] فهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. تحديد الإقامة،المنع من الإقامة، المصادرة الجزية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.....

أعطى المشرع للقاضي إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية السابقة الذكر إضافة إلى العقوبات الأصلية وهو أمر جوازي، لكن ونظرا لطبيعة الجريمة خص المشرع المصادرة كواحدة من العقوبات التكميلية بنص خاص هو نص المادة 389 مكرر4 كونها أحد الآليات الردعية لعلاج ظاهرة تبييض

---

[1] سعود ذياب العتيبي ، المرجع السابق، ص 129.

[2] – المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات.

الأموال، والمصادرة تعني حجز الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها، في أي يد كانت إلا إذا أثبث مالكها أنه حازها بموجب سند شرعي، أو أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة حتى عندما يبقى مرتكبو الجريمة مجهولين، أما إذا اندمجت عائدات جناية مع جنحة من الأموال المتحصل عليها بطريق غير مشروع فإن مصادرة الأموال لا تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للشخص المعنوي

لأن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتواطؤ من أشخاص معنوية و العاملين فيها كالمؤسسات المالية أو الشركات المالية أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص المشرع على توقيع عقوبات على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات الشخص الطبيعي [1] تتلاءم وطبيعتها غلب عليها و بشكل واضح طابع التشديد.

هذا و قد حددت المادة 389 مكرر 4 العقوبات المقررة للشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، وتعد الغرامة الأنسب والأقرب لطبيعة الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها، وبالرغم أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الموقع على الشخص المعنوي لكن باستقراء المادة 18 من قانون العقوبات نجده نص على أنه لا يجب أن تتجاوز قيمتها خمس مرات الحد الأقصى المحددة للشخص الطبيعي.

نص المشرع أيضا على عقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تقل عن 5سنوات أو حل الشخص المعنوي ، والحل يقابل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهو أمر جوازي تركه المشرع لتقدير القاضي عكس المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي وهو أمر منتقد في الفقه الجزائري كون المصادرة هي أقصى عقوبة يمكن توقع على الشخص المعنوي لأن المبالغ المحصلة في الغالب هي مبالغ مالية كبيرة [2] إذا تعذر حجز أو تقديم الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساويها.

[1] **رحماني منصور**، المرجع السابق، ص 55.

[2] **خلاف بدر الدين**، المرجع السابق، 324.

المحور الثالث

جرائم الفساد

نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وتضاعف أضراره من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لجا المجتمع الدولي الى مكافحة الفساد بكافة الطرق وكان ذلك بإبرام اتفاقيات دولية تحد من هذه الظاهرة وكان أبرزها معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،وقد سار المشرع الجزائري على نهج المعاهدة بالمصادقة عليها و إصدار قانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد جاء هذا القانون للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة اليومية المتمثلة اساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية و التلاعب بالمال العام ، فنص على تجريم و قمع كل اخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي ان يتحلى به ، وكل اخلال بواجبات الامانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي .

يتخذ الفساد أشكال كثيرة من خالل الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي، مما يجعلها تقع تحت العقاب. كما تتجلى هذه الممارسات أساسا في العديد من الافعال الموصوفة كجرائم فساد، سوف نتناول كل من جريمة الرشوة و جريمة المحاباة على سبيل المثال فقط .

المبحث الاول

جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت وانتشرت مع ظهور الدولة وهي الصورة الحقيقية و الدليل الواضح على تفشي ظاهرة الفساد في أي مجتمع وبقدر تفشيها في أوساط المجتمع بقدر ما تصعب محاربتها و الوقاية منها . وتقوم جريمة الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة الإدارية و الإخلال بواجب النزاهة التي يتعين على الموظف العام أن يتصف بها.

المطلب الاول : ماهية الرشوة

أضحت جريمة الرشوة من أخطر الجرائم بما فيها من تعطيل لمصالح الناس وعلى الرغم من معالجة المشرع الجزائري لها سابقا ضمن قانون العقوبات، إلا انها في تزايد وانتشار مهددة لاقتصاد وكيان الدولة الجزائرية، ما جعل المشرع الجزائري يضفي عليها خصوصية باخراجها من قانون العقوبات و ادراجها في قانون مكافحة الفساد 01/06 ، ولتحديد ماهية الرشوة لابد من التطرق لتعريف الرشوة ثم تحديد طبيعتها القانونية .

الفرع الاول : تعريف الرشوة

تعد جريمة الرشوة بكافة صورها من بين الجرائم الاقتصادية ومن أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة والادارة العامة، والتي تضر مباشرة بالمصلحة العامة وتعرقل مساعي الدولة في التنمية، كما تمس أيضا بلامن الخارجي والداخلي للدولة.

اولا : تعريف الرشوة في اللغة

الرشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح، والرشوة بالكسر هو المشهور والضم لغة، ويقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان[1] .

ويقول ابن الأثير: الَرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة [2]، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، (أي الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر)، فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

ومن معاني الرشوة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصن ع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، والمصانعة: المداهنة، وصانعته: داهنته، ويقول صانعت الوالي إذا رشيته [3] .

---

[1] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول القسم الثاني ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، عام1960 ، ص 121.

[2] مجد الدين أبي سعدات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت، ، ص 226.

[3] ابي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد على النجار ، الدار الراية ، جزء أول ، مادة (رشا) وجزء ثاني مادة (صنع) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٢٨٢هـ ، ٣٧٠هـ.

وفي البحر الرائق: الرشوة: الجعل، وأرشاه: أعطاه إياها، وارتشى : أخذها، وإسترشى: طلبها، وفي المصباح: الرشَوة – بالكسر: ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر[1].

ثانيا : التعريف الفقهي للرشوة

لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأ نها : "البيع المحرم" بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان الموظف أن يؤديه أصلاً دون مقابل، وبأ نها اتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريه لذا فللرشوة تشترط تلاقي إيجاب وقبول بين الموظف وصاحب الحاجة بمعناها العتيق الذي كانت تقتصر عليه التشريعات آنذاك ، ولكن الأمر قد سار نحو توسيع مجال جريمة الرشوة، حيث أصبحت لا تستلزم لقيامها أن يتلاقى إيجاب وقبول أي اتفاق أو بيع بل يكفي أن يطلب الموظف العمومي من ذي المصلحة مزية أو أن يعرض صاحب المصلحة هذه المزية على الموظف[2].

"حيث عرفها البعض بانها :"إنجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعدا لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته."[3]

و في حين يرى البعض الاخر بأنها :" إنجاز أعمال وظيفته أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها[4]".

كما تعرف أ نها: "عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته."[1]

---

[1] المولوي محمد بن علي بن علي التهانوي ، معجم مصطلحات الفنون ، دار صادر بيروت1404هـ، ص 595.

[2] عبد الفتاح مصطفى العبيدي، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000 ،ص 148 ،147.

[3] عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 ،ص ، 18. 17

[4] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الخاص بجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2003 ،ص .35

ثالثا : الرشوة في التشريع الجزائري

تناول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،26 ، 27 ، 28 و 40. ولقد ميز قانون 06-01 بين رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص .

وجريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في الشق الأجنبي أو الوطني تأخذ إحدى الصورتين إما الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) أو الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي). ولقد عمد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى الجمع بين الصورتين في نص واحد هو المادة 25 أفرد كل صورة بفقرة بينما خصص المادة 28 لرشوة الموظفين العموميين الأجانب ورشوة موظفي المنظمات العمومية الأجنبية [2].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

جريمة الرشوة من الجرائم التي يكون فيها التعدد ضروريا لا احتماليا ، بمعنى لابد أن يكون فيها تعدد ، وهذا التعدد هو الذي أدى بالتشريعات المختلفة إلى الانقسام بشأنها إلى مذهبين:

اولا : مذهب وحدة الرشوة

ينظر النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شريك للموظف سيتغير منه إجرامه حسبما تقتفي به القواعد النظرية بمساهمته الجنائية، كذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكا إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك.

---

[1]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص ، 18. 19

[2] كانت رشوة الموظفين العموميين في قانون العقوبات يحكمها نصين ، الرشوة السلبية المادة126 و الرشوة الإيجابية المادة 129 الملغاة.

طبقاً لهذا النظام لا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية وأخرى ايجابية، ويقرر هذا النظام أن صفة الموظف ركن في الرشوة، فلا يعد فاعلاً لهذه الجريمة إلا من كان موظفاً عاماً، أما غير الموظف فهو مجرد شريك أياً كان الدور الذي ساهم به في الجريمة [1].

ويتميز هذا الاتجاه بأنه يتفق مع المنطق القانوني، باعتبار أن فعل الرشوة يتعلق وجودا يفعل المرتشي وهو الموظف العام، أما غيره فلا يعتبرون إلا مساهمين بالتبعية في جريمة واحدة، يرتبط جميع أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك . وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ربط إدانة الراشي والمرتشي، بحيث يفلت الراشي من العقاب بعد أن قبلها، إذا ما رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة، وعدل عن قبولها طواعية واختياريا لذلك عمدت القوانين التي تأخذ بفكرة وحدة الجريمة إلى عقاب الراشي ولو لم تكتمل جريمة ، الرشوة بسبب عدول الموظف العام عن أخذ الرشوة اختيارا أو عدم قبولها ابتداءا [2].

ثانيا : مذهب ثنائية الرشوة

يأخذ هذا التجاه بنظام ثنائية الرشوة بتقسيم جريمة الرشوة إلى جريمةسلبية يرتكبها الموظف المرتشي الذي يأخذ المقابل أو يطلبه ، أو يقبل الوعد به ، وجريمة ايجابية يقوم بهاصـ احب الحاجـ ة الذي يعد الموظـ ف ، أو يعرض عليه مبلغ الرشوة .مؤداه أن الجريمتين مستقلتان لكل منهما أركانها الخاصة بها، بما يعني إمكانية قيام إحداهما دون الاخرى.

أ / جريمة المرتشي (الجريمة السلبية): وهى تمثل الجانب السلبي فى فعل الرشوة، وهو فعل الموظف الذي يطلب أو يقبل الرشوة مستغلاً سلطات وظيفته التي خولها له القانون سواء كانت في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد، ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة السلبية [3].

[1] محمد ذكي أبو عامر ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، مرجع سابق ص37.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015 ،ص .18

[3] محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 38.

ب / جريمة الراشي (الجريمة الإيجابية):

وهى تمثل الجانب الإيجابي في فعل الرشوة، وهى تقع من صاحب الحاجة، بإعطاء المقابل للموظف أو بالعرض عليه أو وعده به، ويطلق الفقه على هذهالجريمة الرشوة الإيجابية[1] .

ووفقاً لهذا النظام تستقل كلا الجريمتين السلبية والايجابية عن الأخرى في المسئولية والعقاب، حيث يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أن تتوافر أركان الأخرى، وقد تتوافر أركانهما معاً .

وبالتالي فمن المتصور أن يلاحق إحداهما ويبرأ الآخر، لأن الراشي لا يعد مساهماً في عمل المرتشي، بل هو فاعل لعمل مستقل عن عمل المرتشي وتسرى بالتالي على كل جريمة مستقلة عن الأخرى قواعد الاشتراك والشروع [2] .

وبالنظر إلى استقلال إجرام المرتشي عن إجرام الراشي، فمن المتصور أن يكون لكل منهما شركاؤه على حده، ويطلق الفقه على هذا نظام ثنائية الرشوة أو ازدواجية الرشوة [3].

ان أساس نظام الازدواجية في جريمة الرشوة، أنه لا يشترط توافر الاتفاق بين طرفي الرشوة، إذ أن كلا من الجريمتين تقع بمجرد ارتكاب أحدهما فعلاً يتجه به نحو إتمام معنى الرشوة ، وهو مجرد الطلب من جانب المرتشي أو مجرد العرض من جانب الراشي ولو لم

يؤد الفعل من أحدهما إلى اتفاق بينهما، كما يلاحظ أنه وفقاً لهذا النظام لا يكون هناك مجال لتصور الشروع في الرشوة [4]، لكن يمكن تصور الشروع إذا ما طلب الموظف أو من في حكمه، وحالت ظروف خارجة عن إرادته عن وصوله إلى علم صاحب الحاجة كما لو بعث إليه برسالة وضمنها طلبه، ولكن السلطات العامة ضبطت الرسالة، وحالت دون وصولها، أو كلف رسولاً إبلاغ طلبه، ولكن هذا الرسول أخبر السلطات دون صاحب الحاجة، فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع لأن الطلب لا يجد متحققاً في مدلوله القانوني إلا بوصوله له إلى علم صاحب الحاجة [5] .

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، عام1980 ،ص 126.

[2] احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ،ص 127.

[3] محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام1988 ، ص 16.

[4] احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ،ص 128

[5] محمد نجيب حسني ،مرجع سابق ،ص 17.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة مثل القانون الفرنسي، لأن هذا النظام لا يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، ويتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى صورتين الأولى جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المرتشي، والثانية جريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها الراشي .

تناول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،26 ، 27 ، 28 و 40. ولقد ميز قانون 06-01 بين رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص .

وجريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في الشق الأجنبي أو الوطني تأخذ إحدى الصورتين إما الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) أو الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي). ولقد عمد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى الجمع بين الصورتين في نص واحد هو المادة 25 أفرد كل صورة بفقرة بينما خصص المادة 28 لرشوة الموظفين العموميين الأجانب ورشوة موظفي المنظمات العمومية الأجنبية و تاخذ صورة الجريمة السلبية و الجريمة الايجابية.

المطلب الثاني

جريمة الرشوة السلبية جريمة الموظف المرتشي

تنص المادة 25 من القانون رقم 01/06 الصادر المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الاولى والثانية :

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج الى 1000000د ج :

-"كل شخص وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لاداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ."

الفرع الاول : الركن المفترض في جريمة الرشوة صفة الجاني

جريمة الرشوة من بين الجرائم ذوي الصفة الخاصة، أي تلك الجرائم التي يلزم لقيامها صفةً مختص بالعمل الذي تلقىً عموميا خاصة بمن يرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا المقابل من أجل القيام به، وعلى ذلك تفرض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها .

عرف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المادة 02 فقرة ب الموظف العمومي بأنه:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما "

وهذا التعريف استمده المشرع الجزائري من المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2006 ،ويختلف تماما عن تعريف الموظف العموميكما جاء به الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية .

حيث عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي تنص على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري ".من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط معينة تكمن في أداة التعيين ، و دائميه الوظيفة ، و الترسيم في رتبة في السلم الإداري ، و ممارسة الوظيفة في المؤسسات و الإدارات العمومية.

1 –أداة التعيين: يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية ومن طرف السلطة المختصة، فمجرد استفاء الشخص شروط التعيين في الوظيفة و نجاحه في المسابقة لا يمكن اعتباره موظفا عاما، بل لابد من صدور قرار بتعيينه من السلطة المختصة قانونا [1].

2 – دائميه الوظيفة: لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العمومي يجب أن يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة، فمتي كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة و منتظمة، بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين العموميين [2].

3 –الترسيم في رتبة في السلم الاداري: ويقصد بالترسيم الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته في السلم الإداري

4 –ممارسة الوظيفة في المؤسسات و الادارات العمومية: و هذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرة الأولى من ق.أ.و.ع بحيث يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية .

بحيث وضحت الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون بأن المقصود بالمؤسسات و الادارات العمومية هي:«المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي، المهني ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون [3].

وعليه فإن مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل :

– ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية.

– من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات أرس المال المختلط .

---

[1] محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة اخوان مورافتلي، القاهرة،1982 ،ص .17.

[2] المرجع نفسه ،ص 18.

[3] المادة الثانية من الأمر رقم 06–03 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

– ذوو الوكالة النيابية و التشريعية.

– من في حكم الموظف العمومي.

اولا : ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية

ويشمل :

1 : ذوو المناصب التنفيذية

وهم الاشخاص المسؤولين عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وقد يكونون منتخبين أو معينين، وتشمل هذه الفئة على:

– رئيس الجمهورية : وهو شخص منتخب جعله الدستور الجزائري راس هرم السلطة التنفيذية .

–رئيس الحكومة: وهو شخص معين من طرف رئيس الجمهورية.

–أعضاء الحكومة: وهم الوزراء, و الوزراء المنتدبون, ووزراء الدولة ,وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.

2: ذوو المناصب الادارية :بقصد بهم العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية، بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبتهم و أقدميتهم، و تنقسم هذه الفئة إلى الموظفين الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمةو الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة.

ا: الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة :الموظفين العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية و الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، وعليه يعتبر موظفا عاما وفقا للمادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 06–03:"كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري" .

ب: الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة: و هم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الاداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

العون المتعاقد: هو الشخص الذي يرتبط بالإدارة بعلاقة عقدية وليست تنظيمية عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو الجزئي .

العون المؤقت: ويقصد به الشخص الذي يعين بصفة مؤقتة أي لمدة محددة ليقوم بعمل ذو طابع مؤقت [1].

3: ذوو المناصب القضائية : حسب المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، يشمل سلك القضاء:

-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الادارية .

ويضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية في حكم قانون مكافحة الفساد: كل من المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الاحداث باعتبارهم يشاركون في الاحكام التي تصدر عن الجهات القضائية .

وما تجدر الاشارة إليه أن مصطلح القاضي في ظل المادة 9ف1 من قانون العقوبات كانت تشمل أيضا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين الذين تم استثناءهم بموجب المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد .

كما لا يشغل منصبا قضائيا كل من أعضاء المجلس الدستوري سابقا، و لا أعضاء مجلس المحاسبة [2].

ثانيا : ذوو الوكالة النيابية و التشريعية.

و يتعلق الامر ب:

[1] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2018 ، ص 374.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13.

1: ذوو الوكالة النيابية :و يقصد بهم الاشخاص الذين يشتغلون في منصب تشريعي او منتخبين في المجالس الشعبية المحلية .

2 : الشخص الذي اشتغل منصبا تشريعيا :ويقصد به أعضاء البرلمان بغرفتيه أي المجلس الوطني الشعبي ومجلس الامة سواء كانوا معينين أم منتخبين ذلك كون اعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبين عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر، أما أعضاء مجلس الامة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع السري غير المباشر والثلث الاخر معينون من طرف رئيس الجمهورية.

المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية: يقصد بهم كافة أعضاء المجالس. الشعبية البلدية , وأعضاء المجالس الولئية المنتخبون عن طريق الاقتراع العام و السري والمباشر.

ثالثا : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط: ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتم تعون بقسط من المسئولية [1].

وتقضي هذه الصفة توافر في الجاني شرطين وهما :

1/ أن ينتمي الجاني إلى احد الاشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية.

2/ أن يكون للجاني قسط من المسؤولية.

1/ الهيئات والمؤسسات العمومية:

ا/الهيئة العمومية : وهي كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC.

[1] المرجع نفسه ،ص.14

وتجدر الإشارة إلى ان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية والمعينين بصفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري موظفين، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية[1].

كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز...

ب / المؤسسة العمومية : وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر **01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها والذي عرّف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها: مؤسسة سوناطراك، مؤسسة سونلغاز....

2/ المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها: مجمع الرياض –مجمع صيدال– ميتال ستيل للحديد والصلب.....

3/ المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عموميـة

ويقصد بها المؤسسات التابعة للخواص والتي تحوز على عقد امتياز من أجل تسيير مرفق عام والإشراف عليه، وبالتالي تقديم خدمة عمومية في قطاع من القطاعات العامة في الدولة.

وهي تقوم على 03 معالم:

- أن تقدم المؤسسة خدمة عمومية.

- أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

2- أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الثاني–.

– أن يكون للإدارة الحق في مراجعة كيفية تطبيق مهمتها.

ومن أمثلة هذه المؤسسات في الجزائر: مؤسسة NET COM لرفع قمامة المنازل،مؤسسة التطهير SIAAL، مؤسسات النقل العمومي...

رابعا : من في حكم الموظف

وهو كل شخص آخر للتشريع والتنظيم معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا المعمول ما .وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين والتنظيم المعمول ما.

1/ المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني: لا تعتبر هذه الفئة من الموظفين العموميين، لأن المشرع استثناهم صراحة في ق.أ.و.ع ، و يحكم هذه الفئة الأمر رقم 06–02 المؤرخ في 28 فبراير المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والذي يطبق على الأصناف التالية: العسكريين العاملين، و العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، و العسكريين المؤديين لخدمة الوطنية، و العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط[1] .

2/ الضباط العموميين:إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع ضمن الفقرتين ب 1 و ب2 من المادة الثانية من ق.و.ف.م،كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة الثانية من ق.أ.و و يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام ، و يتعلق الامر بالموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين[2] .

يكمن جوهر الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي للموظف العام فيما يلي:
–في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلا من يمارس عملا عاما على سبيل الاستمرار، أما في المفهوم الجنائي فيستوي أن يكون ذلك العمل دائما أو مؤقتا[3].

---

[1] المادة الأولي من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 ،المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج.ر.عدد12 الصادر في 2006/03/01.

[2] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص19.

[3] حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2003، منشورة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص ص: 106، 107.

–في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلا من مارس الوظيفة العامة اختياريا، بينما لا يشترط ذلك في المفهوم الجنائي.

–لا يعد المكلفون بخدمة عامة من قبل السلطات والهيئات المتخصصة، الموثقون والخبراء والمحكمون موظفين عامين في القانون الإداري، بينما يحملون تلك الصفة في القانون الجنائي [1].

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي أوسع مدلولا منه في القانون الإداري، والأمر راجع حتما إلى أن الاهتمام بالموظف العام في القانون الجنائي تفرضه الصلة الخاصة للوظيفة العامة بمن يشغلها بالدولة، الأمر الذي يجعل من الموظف العام مظهرا من مظاهر السلطة العامة[2].

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحقق هذا الركن بتوفر أربع عناصر أساسية هي النشاط الاجرامي ومحل الرشوة، ولحظة الارتشاء و الغرض من الرشوة .

اولا : النشاط الاجرامي

يقوم النشاط الاجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة الفعلية بفعلين أساسيين هما الطلب والقبول.

1/ الطلب

هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف تجاه الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين، أو امتناعه عن عمل معين، ولو لم يعقبه قبول الجانب الآخر، بحيث إنه طبقاً لذلك تقع الجريمة كاملة، على أنه لا يعتد بالطلب إلا إذا وصل إلى علم الراشي، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب نفسه، أو لغيره، وكذا أن تكون مجرد عطية أو مجرد وعد بها، وعلة ذلك أن المشرع أراد أن يحافظ على نزاهة العمل الوظيفي، وطلب الموظف الرشوة سواء لنفسه أو لغيره متساويان، ومن ثم

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 231 وما بعدها.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 22

يؤديان إلى أن الموظف يعد فاعلاً أصلياً في جناية الرشوة،ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب الأول وأن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه[1].

2/ القبول

فيكفي لوقوع جريمة الرشوة، أن يقبل الموظف الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي، دون عبرة بما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه، إذ يكفي مجرد صدور القبول من المرتشي لوقوع جريمة الرشوة تامة كاملة .

فالرشوة لا تتطلب لتمامها أن يكون المرتشي قد قبض الثمن، فهى لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من الجانب الآخر، وإنما تقوم على مجرد قبول الموظف أن يتجر بوظيفته أو يستغلها [2].

ولا يكون للقبول اعتبار في قيام جريمة الرشوة إلا إذا كان جديا، فلو تظاهر الموظف بقبوله لعرض الراشي حتي يمكن السلطات القبض عليه متلبسا، لم تقم جريمة الرشوة في شأن الموظف لأن إرادته اتجهت إلى المساعدة على القبض على الراشي .

ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقبول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا ، و تتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد .

ثانيا : محل الارتشاء

يقصد به ذلك المقابل أو المنفعة التي يسعى المرتشي لتحقيقها، وهي الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة وقد حددها المشرع في الفقرة 2 من المادة 25 بالمزية غير المستحقة وهو مصطلح واسع يشمل أي مقابل أو منفعة حصل عليها المرتشي أو الشخص أو الكيان الذي عينه للحصول عليها سوا، كانت هاته المزية مادية أو معنوية [3]، قد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب شيك...إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 72.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 74 .

[3] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص 36.

الاصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليل أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس[1] .

ثالثا : لحظة الارتشاء

تقع الجريمة ويتحقق ركنها المادي بمجرد طلب الموظف أو أخذه العطية أو قبوله الوعد بها سواء لنفسه أو لغيره، وسواء أكان الموظف مختصاً أو كان غير مختص ولكنه زعم بالاختصاص. وبغض النظر عن الوفاء بالغرض الذي من أجله قدمت العطية أو الوعد بها. ذلك أن حصول هذا الغرض وعدمه سواء فلا أثر له من حيث إنزال العقوبة[2].

يشترط لقيام جريمة الر شوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أدا ء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابق للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، أما إذا جاء لاحقا فلا مجال للرشوة في هاته الحالة.

رابعا : الغرض من الرشوة

الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي أي صاحب المصلحة .

فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي سلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كرئيس البلدية الذي يمنح سكن اجتماعي لشخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا مقابل مبلغ مالي أو هدية معتبرة .

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 50 .

[2] اسامة حسين محي الدين عبد العال ،جريمة الرشوة دراسة تحليلية ، د د ن ، 2018 ،ص 923.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب المصلحة عبارة عن سلوك من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي و يتحقق الامتناع و لو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن الامتناع كان مقابل منفعة أو فائدة[1] .

و من أمثلة العمل السلبي أو الرشوة عن طريق الامتناع كأن يقبل ممثل الضريبة هدية أو أية مزية أخرى مقابل ألا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة أو الامتناع عن تسليم استدعاء أو تكليف بالحضور إلى المعني بالأمر .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

جريمة الرشوة، جريمة عمدية يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي لدى المرتشي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة، أو قبولها، أو أخذها، عالماً بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، وبالتالي فالقصد الجنائي يتطلب توافر عنصرين هما: الإرادة والعلم .

•يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادة الأخير إلى أخذه، وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى أخذ الرشوة وجب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية سواء بقصد التملك أو الانتفاع .

•يجب أن يعلم الموظف بأن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغاً من المال سداداً لدين على "الراشي" غير عالم بنية هذا الأخير في إرشائه، أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك[2].

[1] عادل مستاري، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد 48 ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص171 ، 172 .

[2] اسامة حسين محي الدين عبد العال ،مرجع سابق ،ص 926.

القصد الاجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله[1].

المطلب الثالث

جريمة الرشوة الايجابية جريمة الراشي

تتحقق هذه الجريمة بعرض الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل الحصول و قد نص المشرع على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 الفقرة الأولي أنه:« كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، سواءكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته » .

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقضي بمتاجرة الموظف الجاني بوظيفته، فإن الجريمة الايجابية تختلف عنها، ذلك ان الجاني فيها لا يشترط ان يكون موظف فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 25 فقرة 1 يكون مرتكبا للجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجاني الراشي هو من يقوم بعرض على الموظف العمومي(المرتشي) مزية غير مستحقة، نظير حصوله على منفعة بإمكان هذا الأخير توفيرها له [2].

ولتقوم هذه الجريمة يجب توافر سلوك يصدر في الجاني الراشي المتمثل في الركن المادي و ارادة و علم بهذا السلوك أي الركن المعنوي (ب) .

الفرع الاول :الركن المادي

و يتمثل اساسا في السلوك المادي للمرتشي ومن خلال نص المادة فإن هذا الركن يتحقق بالوعد أو بالعرض أو بالمنح، فتقوم جريمة الرشوة الإيجابية إذا وعد الطالب أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، 2013 ،ص 68.

على علامة مرتفعة، فتقوم الجريمة حتى ولو قوبل الوعد بالرفض فبمجرد الوعد تتحقق الرشوة الإيجابية . ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو عن طريق الغير [1].

اولا : مـحل الرشوة

قد يكون المستفيد من المزية في الرشوة الايجابية الموظف نفسه كأصل، و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، فردا أو كيانا.

ثانيا : الغرض من الرشوة

لكي تقوم الرشوة الايجابية يجب أن يحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته و يدخل في اختصاصاته. وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض و لا يهم إذا أدي سلوك الراشي أي صاحب المصلحة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي [2] .

الفرع الثاني :الركن المعنوي

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك [3] .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

أورد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يقترف جريمة الرشوة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا قانون العقوبات وعليه تنقسم العقوبات إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي ومنها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية .

---

[1] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص .81

[2] المرجع نفسه ،ص 79.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 16.

اولا /العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

ان المادة 25 من قانون مكافحة الفساد تنص على العقوبة المقررة وهي: الحبس من سنتين إلى (10)سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000 د ج .

ثانيا / العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أورد المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد وبالضبط المادة 53 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حيث تنص على : "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ."

وعليه فإن العقوبة المقررة هي الغرامة المالية من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ثالثا / العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

تنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد أنه " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9من قانون العقوبات وهي : تحديد لإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، المصادرة الجزائية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر الحكم أو القرار بالإدانة، الحجز القانوني، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من اصدار الشيكات ، سحب جواز السفر .

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى هي :

.1/ **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**نصت عليها المادة 51 الفقرة الثانية من قانون 06 . 01، حيث تأمر الجهة القضائية في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق للغير حسن النية مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة .

.2/ **الرد:**تحكم الجهة القضائية على المحكوم عليه برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ويكون الزاما عليه، ولو انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه طبقا لنص المادة 51 الفقرة الثالثة 3 ..

3/ **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات** :حسب نص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

رابعا :العقوبات التكميلية للشخص المعنوي :العقوبات المقررة للشخص المعنوي تتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب جريمة الرشوة، نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الرابع : التشديد و الاعفاء من العقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على أنه:« إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ».

من خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري جعل صفة الجاني ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الرشوة، وهذا متيكان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه

حسب نص المادة 49 من قانون 06 / 01 المتعلق بمكافحة الفساد فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف كل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

ويستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها .

بالنسبة للشروع في جريمة الرشوة فتطبق عليها القواعد العامة وفقا لأحكام قانون العقوبات طبقا لنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد، ويعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بعقوبة الجريمة نفسها وعليه تطبق أحكام المادة 30 من قانون العقوبات على الشروع و أحكام المادة 42 من نفس القانون على المشاركة.

المبحث الثاني

جريمة المحاباة

يقصد بالمحاباة تعمد المسير المختص مخالفة الاحكام التشريعيةو التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية و شفافية الاجراءات بقصد منح الغير امتيازات غير مبررة عند ابرام او تاشير عقد او اتفاقية او صفقة او ملحق [1].

نصت على هاته الجريمة المادة 26فقرة01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000إلى 1000000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير " وهي المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد.

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 68.

المطلب الاول

اركان جريمة المحاباة

من خلال هذه المادة 26فقرة01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتبين أن تجريم فعل المحاباة يقوم على اركان خاصة و تشمل ، صفة الجاني وفي محل الجريمة وهو الصفقة العمومية، وركن مادي يقوم على منح الغير امتياز غير مبرر مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات، وركن معنوي يتمثل في القصد العمدي.

الفرع الاول : الركن الخاص بحريمة المحاباة

و يتمثل في صفة الفاعل و محل جريمة المحاباة و لا قيام للجريمة من دونهما :

اولا: صفة الفاعل

تعتبر جنحة المحاباة من جرائم ذوي الصفة او الفاعل الموصوف [1] ، حيث يشترط القانون صفة معينة في فاعلها قبل لحظة اقترافها بحيث اذا تخلفت هذه الصفة او اكتسبت بعد قيام الجريمة فلا نكون بصدد هذه الجريمة ، و ان كان ذلك لا يحول دون تجريم الفاعل على اساس جرم اخر باعتباره فاعلا اصليا او شريكا في الجريمة .

يفترض أن يكون الجاني في جريمة المحاباة وفقا لنص المادة 26 فترة 01 من قانون الفساد المذكورة أعلاه، موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وفي باقي جرائم الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون[2].

[1] حمد رجب عطية ،جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة و المال العام ،2006،ص 81.

[2] في تفصيل ذلك ارجع الى ماسبق في تعريف الموظف العمومي

ثانيا: محل الجريمة

محل جنحة المحاباة او منح امتيازات غير مبررة و باعتبارها من جرائم الصفقات العمومية هي الصفقة العمومية و مفهوم الصفقة العمومية يدور حول قانونين قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

1/مفهوم الصفة العمومية في قانون الصفقات العمومية

لقد عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصفقات العمومية بانها:« عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المنصوص لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات .»

لذا فالصفقات العمومية عبارة عن عقد اداري شكلي يبرم بين اشخاص القانون العام اي المصلحة المتعاقدة و هي الدولة و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الموسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري[1] .

لقد حدد المشرع سقفا ماليا لا يجوز النزول عنه كقاعدة عامة عند ابرام اي صفقة عمومية

و هو اكثر من 12000000 د ج بالنسبة للاشغال و اللوازم و 6000000 د ج فيما يخص الدراسات و الخدمات [2]، و يمكن تحيين هذه المبالغ بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا[3] .

2/ مفهوم الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ان مفهوم الصفقة العمومية في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جاء اوسع و اشمل عن مفهوم هذه الصفقة في قانون الصفقات العمومية ،حيث ان القانون 01/06 يشمل الصفقات العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية زيادة على الصفقات العمومية التي لم تتجاوز السقف المالي المحدد في قانون الصفقات العمومية و عليه يكون مفهوم الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 13 من المرسوم السابق ذكره.

[3] المادة 22 من المرسوم السابق ذكره.

الفساد و مكافحته هو كل عقد يبرمه الموظف العمومي بقصد انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم او تقديم الخدمات او انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة [1]، و حسب المادة 1/26 من قانون 01/06 فان مفهوم الصفقة العمومية يتسع ليشمل زيادة على ذلك ابرام او تاشير عقد او اتفاقية او ملحق .

ا/ العقد

ويمثل بمفهومه العام كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما[2].

ويقصد بها العقود ذات الطابع التجاري التي تبرمها المؤسسات والهيئات الادارية مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي دون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الاداري[3]، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية، مثل: العقد الذي تبرمه الإدارة مع مصلح عجلات السيارة، أو مع الميكانيكي من أجل تصليح السيارات التابعة لها[4].

ب/ الاتفاقية

وتأخذ نفس مفهوم العقد، غير أنه عمليا، يطلق مصطلح اتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أوالمؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر معنوي أو طبيعي خاص أو عام، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لايرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة[5].

ج/الصفقة

عقد مكتوب يبرم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة[6].

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،دار هومة 2006،ص 112.

[2] المادة 54 من القانون المدنى الجزائري.

[3] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص: 37.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 69.

[5] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ، ص، 38.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 69.

د/ الملحق

حسب المادة 103 من المرسوم الرئاسي 236/10، فإن الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الاجمالية، هذا وإبرام الملحق لا يخضع لنفس إجراءات إبرام الصفقة خاصة فيما يتعلق بالرقابة، إلا إذا تجاوز مبلغ الملحق النسب المحددة في القانون[1].

هـ / عملية الإبرام أو التأشير:

الابرام:

يقصد بالابرام الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، بشكل يرتب عليه القانون آثارا[2].

التأشير:

ويقصد به موافقة السلطات المختصة على العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق وتوقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد.

ويستخلص مما سبق أن مفهوم الصفقة في ظل قانون الفساد أوسع من ذلك المنصوص عليه في المرسوم 02-250المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وهذا مايعد من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجنحة المحاباة حسب المادة 1/26 من قانون 01/06 بقيام الموظف العمومي بالمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند ابرام عقد او اتفاقية او صفقة عمومية او ملحق او تاشيرة او مراجعته دوم مراعاة للاحكام التشريعية او التنظيمية ، و التي تقضي بحرية الترشح و المساواة بين

---

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013ص،31.

[2] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2012، ص، 113.

المترشحين و شفافية الاجراءات ، و بالتالي فجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية هي تبجيل و تفضيل شخص مترشح و تقديمه على بقية المترشحين لهذه الصفقات وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي و الغرض منه.

اولا : السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك المجرم في جنحة المحاباة في قيام الجاني وهو الموظف العمومي على حسب ماهو معرف بنص المادة 02-ب من قانون مكافحة الفساد على النحو السابق بيانه، بإبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفةً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

ثانيا : الغرض من ارتكاب جنحة المحاباة

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، والا عدّ الفعل رشوة[1].

وعليه فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، والتي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل ومحاباة أحد المتنافسين على غيره، مثل: تعمد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.

وبعنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإراساءا لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية سواء في المرسوم 02-250 أو المادة 09 من ق الفساد.

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 120.

وتجدر الإشارة إلى أنه على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهاته الجريمة وذلك بتبيين الإجراء المخالف للقانون، وربطه بمن رست عليه الصفقة مبرزا العلاقة بين الإجراء المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المترشحين، ويتضح له ذلك من خلال ملف الصفقة المدرج بملف القضية[1].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتضح من المادة 26 الفقرة الأولى أن جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عمدي، ويكفي لقيامه توافر القصد الجنائي العام فحسب بغض النظر عن القصد الجنائي الخاص ، فلا يتصور ان تقوم هذه الجريمة عن طريق الاهمال او الغلط و يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه ارادة الجاني الى مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مع العلم بان هذا الفعل مخالف للقانون .

لا تكفي الإرادة لوحدها لقيام القصد العام بل لا بد أن يكون الجاني عالما ومدركا بأركان الجريمة، فيجب أن يعلم أنه يحمل وصف الموظف العام أو من في حكمه وأن يكون مختصا بإبرام أو تأشير العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق، فإن كان لا يعلم بذلك فينتفي القصد، كما في حالة عدم تبليغه بقرار تعيينه أو ترقيته[2].

تعتبر جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام دون الخاص حيث لا ياخذ بعين الاعتبار الباعث على ارتكاب هذه الجنحة ، لانها تقوم حتى لو كان الباعث عليها شريف ، كان يرتكبها الموظف من اجل جلب منفعة لصالح المؤسسة او الهيئة التي يعمل بها [3].

---

[1] زوزو زوليخة ، مرجع سابق ،ص 67.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 728.

– [3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2006 ،ص .112

المطلب الثاني

العقوبات المقررة

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، وحددها المشرع لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات تكميلية، كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم في هذه الجرائم، وعلى الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

اولا / **العقوبات الأصلية**

تنص المادة 26 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد على الجزاء المقرر لمن يرتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهو الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000دج.

ثانيا / العقوبات التكميلية

حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه في حالة الادانة يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جانب العقوبة الأصلية؛ وحسب المادة 09 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الاقامة والمنع من الاقامة والمصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وتعليق أو سحب رخصة السحب أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد عموما ونظرا لعدم كفاية تلك العقوبات التكميلية السابقة لمواجهة هذه الجرائم إستحدث المشرع عقوبات تكميلية جديدة في المادتين 51 و55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائدتها غير المشروعة، وتتمثل هذه العقوبات المستحدثة في المادة 51 في إمكانية حجز وتجميد العائدات والأموال غير المشروعة

المتحصلة عن جرائم الفساد، وتأمر الجهة القضائية بمصادرة هذه العائدات والأموال مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وكذا تحكم نفس الجهة برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، أما عقوبة المادة 55 فتكمن في إمكانية تصريح الجهة القضائية ببطلان أو انعدام آثار العقود أو الصفقات أو البراءات أو التراخيص المتحصل عليها من جرائم الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني : المشاركة والشروع

تقضي المادة 52 من قانون مكافحة الفساد على الإحالة على قانون العقوبات، فيما يتعلق بالشروع أو المشاركة في مختلف جرائم الفساد.

اولا : المشاركة

بما أن صفة الجاني هي ركن قائم بذاته في جنحة المحاباة كما رأينا سابقا. فإن مسألة الشريك تأخذ إحدى الاحتمالات الآتية:

- إما أن يكون الشريك موظفا عموميا حسب ما هو معرف بالمادة 02-ب- من قانون مكافحة الفساد، فيأخذ حكم الفاعل الأصلي وتطبق عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل.
- وإما أن لا يكون الشريك موظفا، فتطبق في هذه الحالة القواعد العامة للمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وبالرجوع إلى المادة 44 منه نجد ها تعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء في الجنايات أو الجنح كما هو الحال في جنحة المحاباة، وذلك بصرف النظر عن صفة الشريك.

ثانيا: الشروع

يمكن تصور الشروع في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ومن ذلك ما قضي به في فرنسا بأن إلغاء الصفقة أثر الملاحظات التي أبدتها مصالح الولاية بمناسبة مراقبة شرعية الصفقة، لا يؤثر في شيء في توافر نية ارتكاب الجريمة باعتبار أن تنفيذ الصفقة لم يتوقف بإدارة صاحب المشروع، وإنما توقف بفضل يقظة الإدارة.

وهو نفس الوضع الذي يمكن حدوثه في الجزائر، فيمكن تصور الشروع في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، إذا أقدم الجاني على تبجيل احد المتنافسين المترشحين للصفقة

على غيره، غير أن لجنة الصفقا ت سواء الوطنية أو الولائية أو البلدية امتنعت عن تأشيرها وتم إلغائها، فالجريمة هنا قائمة لأن إلغائها تم بصفة خارجة عند إرادة الجاني مما يعد شروعا طبقا لقانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى إن نص المادة 52 فقرة 02 يقضي بتطبيق نفس عقوبة الجريمة على الشروع وهذا وفقا للقواعد العامة.

الفرع الثالث : تشديد العقوبة و اعفائها و تخفيضيها

تنص المادة 48 من قانون الفساد على تشديد عقوبة الحبس، لتصبح مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة، دون تشديد الغرامة، إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في هذه المادة– وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد– وهم:

* القاضي بمفهومه الواسع ، وبالتالي فهو يشمل جميع قضاة القضاء العادي والإداري، وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري.

* الموظف الذى يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويقصد به كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

* الضباط العموميون، وهم المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين.

* أعضاء الهيئة، ويقصد بهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد المعرّفة بنص المادة 02 فقرة –م– من قانون الفساد.

* ضباط وأعون الشرطة القضائية، وهم كل من يجوز على صفة الضبطية القضائية من أعوان أو ضباط حسبما هو وارد في المادتين 15–19 ق إ ج.

* من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وهم الأشخاص المذكورة في المادتين 21 و 27 ق إ ج والذين يخول لهم صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال اختصاصه.

* موظفوا أمانة الضبط، ويتعلق الأمر بأمناء الضبط الرئيسيون، ورؤساء أقسام الضبط، وأمناء الضبط المساعدين العاملين في مختلف الجهات القضائية وكذا العاملين في مصالح أمانة الضبط في المؤسسات العقابية.

وفقا للفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

وطبقا للفقرة الثانية فإنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن كل شخص ارتكب أو شارك في جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها فإنه تخفض له العقوبة إلى النصف.

قائمة المصادر و المراجع

اولا :المصادر

– القانون رقم 11/84، المؤرخ في 18 جويلية، 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2005/02/27، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/9 و المتضمن قانون الأسرة، و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 1984/06/12.

–الأمر 66–158 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل للقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

–قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 2015/12/30، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

–القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

–المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المعاجم

- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول القسم الثاني ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، عام 1960.

-مجد الدين أبي سعدات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

-ابي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد على النجار ، الدار الراية ، جزء أول ، مادة (رشا) وجزء ثاني مادة (صنع) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٢٨٢هـ ، ٣٧٠هـ.

–المولوي محمد بن علي بن علي التهانوي ، معجم مصطلحات الفنون ، دار صادر بيروت 1404هـ،.

- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة .ج 3) ط : 1؛ لا. م : دار الفكر، 1399هـ – 1979م .

-احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء ، المصباح المنير ، ج 1، مكتبة لبنان ،ط1987،1.

–أبو عبد االله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي. دار الكتب العلمية، ج 2 ،بيروت ،2000.

-أحمد الدر دير، شرح الصغير، دار المعارف ، القاهرة .

- ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ،1986، الجزء 7.

- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ،ط1، دمشق ،1994

الكتب

- سليمان عبد المنعم ، "النظرية العامة لقانون العقوبات " ، د طبعة ، منشورات الحلبي الحقيقية بيروت ، لبنان ،2003.

- فايز الاسود ، القصد الجنائي في القانون و الشريعة الاسلامية ،مؤتمر الامام الشافعي ، جامعة الازهر ، د س /.

– نبيل صقر و عزالدين قمراوي ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى.

- ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار ابن حزم ، 1999.

- أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الاسلام وفقا لأحداث التشريعات القانونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد،2004.

-اسامة حسين محي الدين عبد العال ،جريمة الرشوة دراسة تحليلية ، د د ن ، 2018.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج 1، الزواج و الطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

-بلعليات ابراهيم ،اركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية انشر و التوزيع ،الجزائر ، 2007 .

-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الخاص بجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003 .

–حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاشخاص– جرائم الاموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2الجزائر.

–خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2016.

- رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، 1985.
- صادق المرصفاوي حسن، في قانون العقوبات الخاص، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991 .
- عبد الخالق النواوي ،جرائم السرقة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، ب ت ط.
- عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار لين للنشر ، الجزائر، 2016.
- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.
- عبد الفتاح مصطفى العبيدي، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- عبد الله محمود الحلو:الجهود الدولّية العربّية لمكافحة جرّمة تبييض الاموال ، منشورات الحلبي الحقوقّة، ط1 ، لبنان، ،2007.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015 .
- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاموال ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.
- محمد بن ورث، مذكرات في القانون الجزائي- القسم الخاص- ط 8 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد محده، فقه الأسرة، الخطبة و الزواج، الجزء الاول، طبعة 1، 1994.
- محمد هشام امحمد ابو الفتوح ,النظرية العامة للظروف امشددة دراسة مقارنة, رسالة , كلية الحقوق القاهرة , 1980 .
- ابراهيم سيد أحمد، البراءة و الادانة في قضايا التعويضات، لحوادث السيارات، دار الكتب القانونية، مصر 2013.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013.
- القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات (القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة .... و على الإنسان و المال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

–بن الشيخ لحسين، "مذكارت في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الا شخاص– جرائم ضد الاموال– اعمال تطبيقية" ، دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع، ط 7 ،الجزائر، 2000.

–بن وارث معاوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.

–جلال ثروت، نظرية القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الجزائر ، دون طبعة.

–حسين المهداوي، تنازع القوانين " المبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الاردني، ط 2، مكتبة دار الثقافة، عمان،1997.

–حسين صادق الموصفاوي، الموصفاوي في قانون العقوبات، منشأة الناشر المعارف، الاسكندرية، ب ط، 1991.

–حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

–حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2003، منشورة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

–خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2001.

–سعيد بو علي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء .

–سليمان سالم الشحومي ، مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية في مواجهة عمليات غسيل الأموال الليبية، جامعة عمر المختار، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع و الآفاق، بالمصارف التجارية طرابلس ط1 ، منشورات دار الأكاديمية،2007.

شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

–صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوصفي، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

–طارق سرور ,قانون العقوبات ، جرائم التعدي على الاشخاص ا لقسم الخاص , دار النهضةالعربية, 2001 .

–عابد العمراني و امحمد قبايلي ، القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح ،مكتبة الرشاد، سطات ، الطبعة الاولى ، 2020.

-عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 8.
-عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 .

-عبد القادر عدو ، ،قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2010.
-عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة ،الجزائر، 2009.
-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري، 2000.

-عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
-علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات- القسم الخاص-جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بيروت ،2001.
-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002.

-فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسى الوطنية للكتاب ، الجزائر،.
-فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 3، 1990.
-لحسن بن الشيخ آث ثلويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرئم ضد الأسرة و لآداب العامة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014.
-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996.
-محمد الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه و القانون، مجلة القدس للأبحاث، ...، 2007.
-محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة اخوان مورافتلي، القاهرة، 1982.
-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 2013.
-محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، بـ ط، دار هومة، الجزائر، 2007.
-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2006.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر،2009.
-نجار لويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-دار .الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

–نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجزء 1، الجرائم ..... على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.
- هرجه مصطفى، التعليق على قانون العقوبات،القسم الخاص،ج4،دار محمود للنشر والتوزيع، د ت.

رسائل الماجستير و الدكتوراه

- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
–بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

–بوخرس بولعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، أطروحة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ...محند الحاج، البويرة، 2003.

–عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

المحاضرات

– بو حليط يزيد: محاضرات في القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017.

المقالات

- محدة محمد، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الأول، 2004.
- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالاسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014،2013.
–علواش فريد، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد13، 2016.

– لريد محمد احمد ،الوسيلة المستعملة واثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الاسلامي ، مجلة الحضارة الاسلامية ، العدد16، سنة 2015.

–عبد الحفيظ بلقاضي ، " النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا للغير ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 38 ، د ت ، ص

¯ عادل مستاري، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون / 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد 48 ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

–رزق الله العربي بن مهيدي، غزالي نصيرة، اهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، الأغواط، العدد 18، 2016.

–عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، (دراسة في أطار التشريع الجزائري ، والمقارن و الشريعة الاسلامية)، مجلة الدراسات، 2017

الفهرس

مقدمة 1

المحور الاول

الجرائم ضد الاشخاص

المبحث الاول : جريمة القتل العمد..... 2

المطلب الاول :اركان جريمة القتل العمد 3

الفرع الاول :الركن المادي 3

اولا :ازهاق روح انسان حي 3

ثانيا :وقوع فعل ايجابي 4

ثالثا:تحقق النتيجة 5

رابعا :علاقة السببية 5

ا/ نظرية تعادل الاسباب 5

ب/نظرية السبب القريب و المباشر 5

ج/نظرية السبب الملائم 6

الفرع الثاني :الركن المعنوي 6

اولا :العلم 7

ثانيا:الارادة 7

ثالثا: الحالات التي لا ينتفي فيها القصد الجنائي في جريمة القتل العمد..... 8

ا/الباعث 8

ب/الغلط في جريمة القتل العمد 8

الفرع الثالث :العقوبات المقررة 8

اولا :العقوبات الاصلية 8

ثانيا :العقوبات التكميلية 8

ثالثا :الفترة الامنية 10

المطلب الثاني : الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد..... 11

اولا :تشديد العقوبة بسبب نية الجاني (ظرفي سبق الاصرار و الترصد).....11

1/ سبق الاصرار 12

2/الترصد 12

ثانيا : الظروف المشددة بالنظر الى غرض الجاني لبلوغ جريمة اخرى 14

1/اقتران القتل العمد بجناية 15

2/اقتران جريمة القتل العمد بجنحة 16

ثالثا: ظروف التشديد المرتبطة بالوسيلة المستعملة في القتل 16

1/ القتل باستعمال التعذيب و الاعمال الوحشية 17

2/القتل باستعمال مواد متفجرة او الحريق 18

3/ القتل بالتسميم 19

رابعا : ظروف مشددة بالنظر الى صفة المجني عليه 20

الفرع الثاني : الاعذار المخففة لجريمة القتل العمد 21
اولا : قتل الام لمولودها حديث العهد بالولادة 21
1/اركان الجريمة 22
2/الاركان المميزة للجريمة 22
ثانيا :توفر ظرف الاستفزاز 22
المبحث الثاني :جريمة القتل الخطا 23
المطلب الاول :النظام القانوني لجريمة القتل الخطا 23
الفرع الاول :تعريف جريمة القتل الخطا و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها 24
اولا :التعريف الفقهي 24
ثانيا : التعريف القانوني 24
ثالثا :تمييز جريمة القتل الخطا عن الجرائم المشابهة لها 24
1/جريمة القتل العمد 24
2/جريمة الضرب و الجرح المفضي الى الموت 25
3/القتل العارض 25
الفرع الثاني :اركان جريمة القتل الخطا 25
اولا :الركن المادي 25
1/السلوك الاجرامي 25
2/ النتيجة 26
3/العلاقة السببية 26

ثانيا : الركن المعنوي 26

1/ عناصر الخطا 27

2/ صور الخطا 27

ا/الرعونة 27

ب/ عدم الاحتياط 27

ج / عدم الانتباه 28

د/ الاهمال 28

هـ/ عدم مراعاة الانظمة 28

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطا 28

اولا :العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطا بدون توفر ظروف التشديد 28

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطا مع توفر ظروف التشديد.....28

1/ حالة السكر 29

2/محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية 29

المطلب الثاني :تطبيقات جريمة القتل الخطا في القوانين الخاصة 29

الفرع الاول :القتل الخطا في حوادث المرور 29

اولا : الركن المادي 29

1/ ان يتم الاعتداء عن طريق مركبة 30

2/وفاة المجني علية 30

3/الرابطة السببية 30

ثانيا : الركن المعنوي 31
ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطا في حوادث المرور 31
1/العقوبات الاصلية 31
2/العقوبات التكميلية 31
الفرع الثاني :القتل الخطا في المجال الطبي 32
اولا : تعريف الخطا الطبي و اركانه 33
1/تعريف الخطا الطبي 33
2/اركان الخطا الطبي 33
ثانيا :انواع الاخطاء الطبية 34
ثالثا : صور الخطا الطبي 35
رابعا :العقوبات المقررة.....35
المبحث الثالث :الجرائم المتعلقة بالاسرة.....37
المطلب الاول :جريمة ترك الاسرة 37
الفرع الاول :اركان جريمة ترك الاسرة 38
اولا :الركن المادي 38
ثانيا :الركن المعنوي 40
الفرع الثاني :المتابعة الجزائية في جريمة ترك الاسرة 40
اولا : تقديم الشكوى 40
ثانيا: الجزاء المقرر.....41

المطلب الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة 42
الفرع الاول :اركان جريمة التخلي عن الزوجة 43
اولا :الركن المادي 43
1/قيام العلاقة الزوجية 43
2/ترك مقر الزوجية 43
3/ ترك مقر الزوجية لمدة اكثر من شهرين 43
ثانيا:الركن المعنوي 44
الفرع الثاني :اجراءات المتابعة و العقوبات المقررة 44
اولا :المتابعة 44
ثانيا : العقوبات المقررة 44
المطلب الثالث : جريمة الاهمال المعنوي للاولاد 44
الفرع الاول : اركان الجريمة 45
اولا : الركن المادي 45
ثانيا : الركن المعنوي 46
الفرع الثاني :المتابعة و الجزاء 46
اولا :اجراءات المتابعة 46
ثانيا :العقوبات المقررة 46
المطلب الرابع :جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا 47
الفرع الاول : ماهية النفقة 47

اولا :المقصود بالنفقة 47

1/ مستحقي النفقة 48

2/مشتملات النفقة 48

3/ تقدير النفقة 48

ثانيا : شروط النفقة 49

1/وجود دائنين بالنفقة 49

2/ صدور حكم قضائي بالنفقة 49

الفرع الثاني : اركان جريمة عدم تسديد النفقة 50

اولا :الركن المادي 50

1/عدم التسديد الكامل لمبلغ النفقة 50

2/ عدم التسديد لمدة اكثر من شهرين 50

ثانيا :الركن المعنوي 51

الفرع الثالث : العقوبات المقررة 52

المحور الثاني

نماذج عن جرائم الاموال

المبحث الاول :جريمة السرقة 54

المطلب الاول :مفهوم السرقة 54

الفرع الاول : السرقة لغة 55

الفرع الثاني :السرقة في الاصطلاح الشرعي 55

اولا : عند المالكية 55

ثانيا :عند الحنفية 56

ثالثا : عند الشافعية و الحنابلة 57

الفرع الثالث: تعريف السرقة في القانون الجزائري 57

الفرع الرابع : الفرق بين السرقة و النصب و خيانة الامانة 57

المطلب الثاني :اركان جريمة السرقة و العقوبات المقررة لها 58

الفرع الاول : الركن المادي 58

اولا : فعل الاختلاس 59

1/الاستلاء على الحيازة 59

2/ عدم رضا المجني عليه 64

الفرع الثاني : الركن المعنوي 65
اولا : القصد العام 65
ثانيا: القصد الخاص 65
المطلب الثالث :عقوبة جريمة السرقة 66
الفرع الاول :العقوبات المقررة لجنح السرقة 66
اولا : العقوبات الاصلية للجنح المخففة 66
ثانيا: العقوبات الاصلية لجنايات السرقة 66
ثالثا : العقوبات التكميلية 67
الفرع الثاني :الظروف المشددة لجريمة السرقة 67
اولا : التشديد الراجع الى مكان ارتكاب جريمة السرقة 68
1/ السرقة في الاماكن المسكونة او المعدة للسكن 68
2/ كسر الاختام 68
3/ السرقات في الطرق العمومية 69
ثانيا : التشديد الراجع الى زمان ارتكاب السرقة 70
ثالثا :التشديد بسبب الوسيلة المستعملة في السرقة 71
1/ حمل السلاح 71
2/المفاتيح المصطنعة..... 72
رابعا: التشديد لظرف العنف و الاكراه المادي 72
خامسا: التشديد بسبب صفة السارق 72

سادسا: التشديد لتعدد السارقين 73

الفرع الثالث : جريمة السرقة بين الاقارب و الاعفاء من العقوبة 73

المبحث الثاني : جريمة تبييض الاموال 74

المطلب الاول :ماهية جريمة تبييض الاموال 74

الفرع الاول : تعريف جريمة تبييض الاموال..... 74

اولا : التعريف الفقهي 75

ثانيا : التعريف القانوني 75

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الاموال 77

اولا : جريمة تبييض الاموال جريمة عالمية..... 77

ثانيا : جريمة تبييض الاموال جريمة تبعية 78

ثالثا : جريمة تبييض الاموال جريمة اجتماعية في مخاطرها 78

رابعا : جريمة تبييض الاموال جريمة دولية ذات بعد عبر وطني 78

المطلب الثاني : اركان جريمة تبييض الاموال 79

الفرع الاول :الركن المفترض 79

الفرع الثاني :الركن المادي 79

اولا :تحويل الممتلكات او نقلها المتاتية من عائدات اجرامية 80

ثانيا:اخفاء او تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة 80

ثالثا: اكتساب او حيازة او استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة 80

الفرع الثالث :الركن المعنوي 81

المطلب الثالث :.العقوبات المقررة 82
الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 82
اولا: عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي 82
ثانيا:الغرامة 83
ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي 83
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 84

المحور الثالث

نماذج عن جرائم الفساد

المبحث الاول : جريمة الرشوة 85
المطلب الاول :ماهية الرشوة 86
الفرع الاول : تعريف الرشوة 86
اولا :تعريف الرشوة في اللغة 86
ثانيا: التعريف الفقهي للرشوة.....87
ثالثا: الرشوة في التشريع الجزائري 88
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 88
اولا : مذهب وحدة الرشوة.....88
ثانيا: مذهب ثنائية الرشوة 90
ثالثا : موقف المشرع الجزائري.....91

المطلب الثاني : جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).....91

الفرع الاول: الركن المفترض في جريمة الرشوة.....92

اولا :ذوو المناصب التنفيذية 94

ثانيا:ذوو الوكالة النيابية و التشريعية 95

ثالثا: من يتولى وظيفة او وكالة في مرفق عام او مؤسسة عمومية او مؤسسة اخرى ذات راس مال مختلط 96

رابعا:من في حكم الموظف 98

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية 99

اولا : النشاط الاجرامي 99

1/الطلب.....99

2/القبول.....100

ثانيا:محل الارتشاء 100

ثالثا:لحظة الارتشاء.....101

رابعا:الغرض من الرشوة 101

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية 102

المطلب الثالث : جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي).....103

الفرع الاول :الركن المادي 103

اولا :محل الرشوة 104

ثانيا : الغرض من الرشوة 104

الفرع الثاني : الركن المعنوي 104
الفرع الثالث : العقوبات المقررة 104
اولا :العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي 105
ثانيا:العقوبات الاصلية للشخص المعنوي 105
ثالثا:العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....105
رابعا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي 106
الفرع الرابع : التشديد و الاعفاء من العقوبة 106
المبحث الثاني : جريمة المحاباة.....108
المطلب الاول :اركان جريمة المحاباة 108
الفرع الاول :الركن الخاص بجريمة المحاباة 109
اولا: صفة الفاعل.....109
ثانيا: محل الجريمة 109
الفرع الثاني : الركن المادي 112
اولا :السلوك الاجرامي 112
ثانيا:الغرض من ارتكاب جنحة المحاباة 113
الفرع الثالث :الركن المعنوي 113
المطلب الثاني : العقوبات المقررة و ظروف التخفيف و التشديد.....114
الفرع الاول : العقوبات المقررة 114
اولا :العقوبات الاصلية.....114

ثانيا:العقوبات التكميلية 115
الفرع الثاني :المشاركة و الشروع 115
اولا:المشاركة 115
ثانيا: الشروع 116
الفرع الثالث : تشديد العقوبة و اعفائها و تخفيضها..... 116

أ.د سامي بلعايد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

Scanné avec CamScanner